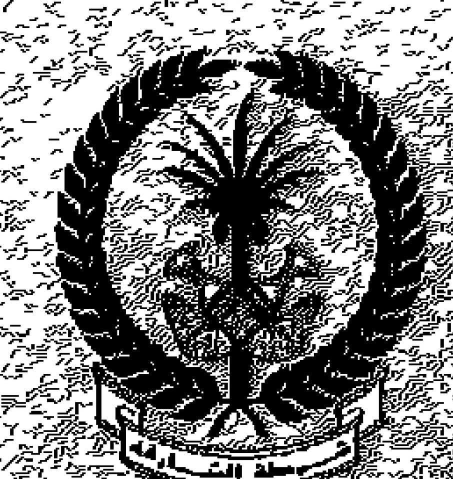
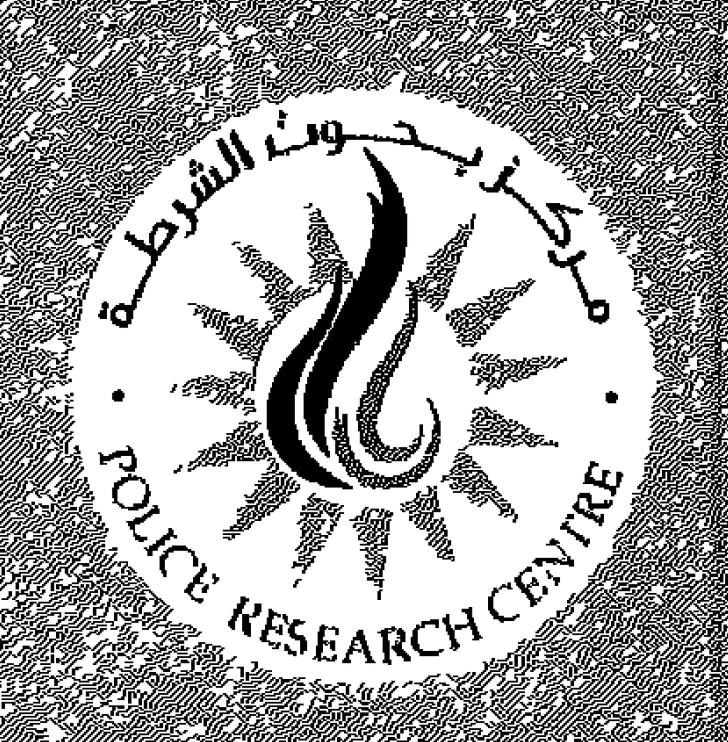




شرطة الشارقة
مركز بحوث الشرطة

جرائم الاتجار بالبشر

(المفهوم - الأسباب - سبل المواجهة)

125

2006

2006

الباحثة / آمنة جمعة الكتبي
شعبة الأمن العام

إن عظمة الأمم تقاس برقيها الحضاري
وتقدمها العلمي وحسن استثمارها
لمواردها لما فيه خير ابنائها ، وبما تقدمه
للإنسانية من فكر وثقافة وإبداع .

سلطان بن محمد القاسمي

إهـــــداء ٢٠٠٧
مركز بحوث شرطة الشارقة
الإمارات العربية المتحدة





شرطة الشارقة
مركز بحوث الشرطة

جرائم الاتجار بالبشر

(المفهوم - الأسباب - سبل المواجهة)

125

2006

الباحثة / آمنة جمعة الكتبي
شعبة الأمن العام

364,15 آمنة جمعة الكتبي

ا ج . ج جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم – الأسباب – سبل المواجهـــة) / آمنة جمعة الكتبي . – الشارقة : شرطة الشـــارقة ، مركـــز بحـــوث الشرطة ، 2006م.

83 ص ؛ 24 سم . ـــ (مركز بحوث الشرطة ؛ 125)

1- الجريمة والمجرمون 2- الجرائم المنظمة

3- الجرائم ضد الانسانية 4- مكافحة الجريمة

5- المشاكل الاجتماعية 6- الأخلاق الاجتماعية

أ- العنوان ب- السلسلة

ISBN 9948-415-25-6

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

مـادة الإصـدارات تعبـر عـن آراء كاتبيهـا وليس بالضـرورة عـن رأي مركـز بحـوث الشرطــة

الطبعــة الأولـــى

1427هـــ – 2006م

ص.ب : 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتـــف : 5982222 – 009716

بـــراق : 5382013 – 009716

E-mail: researchctr@shjpolice.gov.ae

Website : www.shjpolice.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون

سورة الأنعام / الآية (82)

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

"عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"

رواه الترمذي

إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة

يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من البحوث والدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي

شروط النشر:

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.
2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.
3. أن تتضمن الدراسة الرجوع إلى المصادر العلمية الحديثة.
4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغة العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.
5. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.
6. لا يلتزم المركز برد أصل البحث سواء تم نشره أم لا.
7. تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.

أعضاء الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات
بمركز بحوث شرطة الشارقة

تقديـــــم

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكـــوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي ودعم الدور المجتمعي فـــي مجـــالات مكافحة الجريمة ، كما أنه في نفس الوقت يمد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانـــات علمية ودقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2006م عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة والتـــي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصديا للجرائم المستحدثة ، ومواكبـــة التطـــورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإرهاصاتها ، وتعـــالج قضـــايا شـــرطية وأمنية ، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

ونأمل أن تشكل هذه البحوث والدراسات بجانب الفعاليات العلمية التـــي يقـــدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً معرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمـــين في أرجاء دولتنا الحبيبة ، الإمارات العربية المتحدة وفي أرجـــاء وطننـــا العربـــي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

الرائد/ عبدالله إبراهيم نصار
مركـــز بحـــوث الشرطـــة

جرائم الاتجار بالبشر

(المفهوم — الأسباب — سبل المواجهة)

المحتويات

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة للتعرف إلى جرائم الاتجار بالبشر وتمت معالجة هـذا الموضوع من خلال عدة نقاط هي تحديد مفهوم الاتجار بالبشـر ومقوماتـه وصوره والأساليب المتبعة مع الضحايا من قبل تجار البشر وتم كذلك التعرف إلى الأسباب وراء انتشار هذه الظاهرة والفئات المسـتهدفة منهـا والتوزيـع الجغرافي لهذه الجرائم ثم تم توضيح الانعكاسات المترتبة على هذه الجـرائم والتحديات التي تواجه الجهود المبذولة للمكافحة والتعرف إلى هـذه الجهـود سواء على المستوى الدولي أو المحلي، وأخيرا تم تناول استراتيجيات المكافحة لمثل هذه الجرائم.

ولقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أبرزها طـرح تصـور كامل عن جرائم الاتجار بالبشر وما يتعلق به، وأبرزت النتائج كذلك الجهـود المبذولة على المستوى الدولي والمحلي وخاصة الجهود التي تقوم بهـا دولـة الإمارات من حيث الدستور والتشريعات والاتفاقيات والبروتوكولات والأوامر السامية وجهود وزارة الداخلية لمكافحة هذه الجرائم والسيطرة عليهـا والحـد منها، وأخيرا طرحت الدراسة بعض الاستراتيجيات والتوصـيات التـي مـن المتأمل أن تكون فعالة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

جرائم الاتجار بالبشر

(المفهوم – الأسباب – سبل المواجهة)

مقدمة

يعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية ويعتبر امتهاناً لكرامة الإنسان وآدميته وتدخل في إطار مفهوم الجريمة المنظمة، والتي يقوم عليها مجموعة من العصابات احترفت هذا المجال وجعلته محور نشاطها واهتمامها ويعد المصدر الأساسي لدخلها وسرعة تنامي ثروتها، وبغض النظر عن الأساليب المتبعة لذلك فهي تعد جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر لهم ظروفهم الخاصة المتمثلة في حالة الفقر الشديد الذي يعيشونه وصور البطالة التي يعانون منها وفقدهم للأمان الاجتماعي وتتمثل هذه الفئة في النساء والأطفال.

فتعتبر هذه الفئة طريدة سهلة بالنسبة للمتاجرين للإيقاع بهم وذلك من خلال الوعود التي تعطى لهم بتوفير المأوى والغذاء والمال وتوفير العمل ولكن في المقابل يتم تجنيدهم ونقلهم وبيعهم للقيام بجميع أشكال الأعمال القسرية والعبودية، وفي حال توفر السلعة والوسيط الذي يروج لهذه السلعة لا بد من توفر السوق لعرض هذه السلعة والذي قد يتعدى الحدود الإقليمية للدول وتشترك بها عدة دول باعتبارها تجارة عبر الدول فهناك الدول المصدرة لهذه السلع والدول المستقبلة والعارضة لهذه السلع ودول المعبر التي تعد حلقة الوصل بين الدول المصدرة والمستقبلة، ويأتي الاتجار بالبشر في المرتبة الثالثة لأكبر عائدات الجريمة المنظمة في العالم وذلك بعد تجارة المخدرات والسلاح.

وتعود الرغبة في إجراء هذه الدراسة لوجود دافع موضوعي عند الباحث يتمثل في ما تشكله جرائم الاتجار بالبشر من خسائر بشرية ومادية ومهـددات جسيمة وتنوع أشكال الاتجار والاستغلال الجنسـي وخاصـة فئـة الأطفـال والنساء.

كما أن إجراء هذه الدراسة جاء بدافع ذاتي من الباحث يتمثل في عمله في المجال الأمني وذلك للاستفادة من كافة الدراسات العلمية والتجـارب السـابقة لمكافحة مثل هذه الجرائم.

وأخيرا فإن قلة الدراسات البحثية التي تناولت موضوع الدراسة وخاصـة فيما يتعلق بجهود المكافحة والاستراتيجيات الفعالة لمواجهة هذه الظاهرة دفعت بالباحث إلى التوجه نحو إجراء هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن جرائم الاتجار بالبشر أصبحت مشكلة خطرة ومرتبطة بانهيار الشيوعية وزيادة الفقر، ونقص فـرص الهجـرة القانونيـة، والصراع في بعض المناطق، وللاتجار بالبشر أشكال وصور مختلفة ولكـن الهدف الأساسي منه يرتكز على استغلال الضحية أسوأ استغلال وذلك إما عن طريق استغلاله من الناحية الجنسية أو من ناحية إجباره على العمل، ونجد أن الاتجار بالبشر إما أن يكون على شكل فرد أو أن يكون عبارة عن مجموعـة من الأفراد، وتقوم عملية الاتجار بالبشر على ثلاثة مقومات هي السلعة وهي الضحية المتاجر بها والوسيط وهو الذي يقوم بنقل الضحية إلى السوق التـي تعد المقوم الثالث ويتم فيها شراء الضحية وبيعها.

كما تكمن المشكلة في أن جرائم الاتجار بالبشر أصبحت أيضا تشكل جزأ من الجريمة المنظمة عالميا وأصبحت قريبة الارتباط بالاتجار بالمخدرات والأسلحة وغيرها من السلع المهربة، بالإضافة إلى ذلك، إن عصابات الجريمة المنظمة التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر غالبا ما تكون متعددة الجنسيات من حيث هوية أعضائها ونطاق عملياتها وبالتالي فإن المشكلة بالفعل مشكلة عالمية.

ولعل مما يزيد من مشكلة دراسة هذا النوع من الجرائم أنه بالرغم من وضع وتحديد أنماط وصور هذه الجرائم إلا أن المعلومات الإحصائية المتوافرة عن هذه التجارة غير دقيقة وقد يعود ذلك إلى الطبيعة الخفية لهذه الجرائم.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة إلى الجوانب التالية:

1. قلة الدراسات البحثية التي تناولت موضوع الدراسة وخاصة فيما يتعلق بجهود المكافحة والاستراتيجيات الفعالة لمواجهة هذه الظاهرة، وهو الأمر الذي سيثري المكتبات الأمنية وسيحظى باهتمام كافة المؤسسات المعنية.
2. خطورة هذه الظاهرة واستفحالها وتزايد صورها والأخطار الناجمة عنها وانعكاساتها على كافة الأصعدة وهذا ما ستعمل الدراسة على إبرازه من خلال النقاط التي تم تناولها في الدراسة.
3. تتطرق هذه الدراسة إلى الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر سواء على الصعيد الدولي أو المحلي ومن ضمنها جهود الدولة

في التصدي إلى هذه الظاهرة ومنها القانون الاتحادي الذي صدر مؤخرا بالدولة والخاص بقانون مكافحة الاتجار بالبشر بكافة تفصيلاته.

4. ستؤدي هذه الدراسة ومن خلال الأطر والأهداف والاستراتيجيات الفعالة إلى التوصل إلى التدابير والإجراءات الاحترازية الواجب الأخذ بها للوقاية والمكافحة من ظاهرة الاتجار بالبشر بما يكفل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمن والطمأنينة لكافة أفراد المجتمع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف تمثلت فيما يلي:

1. التعريف بمفهوم الاتجار بالبشر.
2. بيان مقومات الاتجار بالبشر.
3. تحديد صور الاتجار بالبشر وأساليبه.
4. التعريف بأسباب الاتجار بالبشر وفئاته وتوزيعه الجغرافي.
5. توضيح الانعكاسات المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر.
6. بيان التحديات التي تواجه جهود المكافحة.
7. عرض للجهود الدولية والمحلية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.
8. بيان الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الاتجار بالبشر.

تساؤلات الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات تمثلت فيما يلي:

1. ما هو مفهوم الاتجار بالبشر؟
2. ما هي مقومات الاتجار بالبشر؟
3. ما هي صور الاتجار بالبشر وأساليبه؟

4. ما هي أسباب الاتجار بالبشر وفئاته وتوزيعه الجغرافي؟
5. ما هي الانعكاسات المترتبة على الاتجار بالبشر؟
6. ماهي التحديات التي تواجه جهود المكافحة؟
7. ما هي الجهود الدولية والمحلية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر؟
8. ماهي الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الاتجار بالبشر؟

منهج الدراسة

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الوصف والتحليل لجرائم الاتجار بالبشر من حيث بيان مفهومها ومقوماتها وصورها وطرق وأساليب المتاجرة بالبشر والفئات المستهدفة في مثل هذه الجرائم وأسباب انتشار هذه الجرائم وآثارها المترتبة على الضحايا والتوزيع الجغرافي لعمليات الاتجار وبيان أبرز الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار والتحديات التي تواجه عمليات المكافحة وإبراز الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الاتجار بالبشر وكل ذلك يتم من خلال ما ورد بالدراسات والمراجع العلمية والأمنية التي تناولت موضوع الدراسة بالوصف التحليلي وبما يمكن من تحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى النتائج والمقترحات المأمولة.

تقسيمات الدراسة

سوف يتم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر.
- المبحث الثاني: كيفية الاتجار بالبشر.
- المبحث الثالث: أسباب الاتجار بالبشر.

- المبحث الرابع: الانعكاسات المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر.
- المبحث الخامس: التحديات التي تواجه جهود مكافحة الاتجار بالبشر.
- المبحث السادس: الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- المبحث السابع: استراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول
ماهية الاتجار بالبشر

يتناول هذا المبحث مفهوم جرائم الاتجار بالبشر وتعريفه بشكل رسمي في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة القائمين على الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتم التطرق لمقومات الاتجار بالبشر والتي تمثلت في السلعة والوسيط والسوق، وتنوعت صور الاتجار بالبشر وأصبحت تمثل جرائم البغاء والاتجار في الأطفال وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي وغيرها من الصور، ونجد أنه تنوعت وتطورت الأساليب المتبعة من قبل المتاجرين بالبشر وذلك من خلال عدة طرق، وهناك بعض الإرشادات التي تطرقت إليها الدراسة لمعرفة الأشخاص المتاجر بهم، وسيتم تناول كل نقطة على حده فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر

إن مفهوم الاتجار بالبشر مفهوم مركب من مصطلحين الاتجار والبشر، وبالرجوع لمصطلح الاتجار نجده مأخوذاً من كلمة التجارة وهي كلمة تتعلق

بسلع موضوعية لها كيان مادي يمكن بيعها أو شراؤها بمقابل مادي محدد، بل ويمكن مصادرتها إذا لزم الأمر، أما البشر فهم أشخاص يتم المتاجرة بهم باعتبارهم سلعة يمكن تداولها ومصادرتها عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي وذلك في بعض الحالات واعتبار أن هذا الإنسان هو سلعة محلا للعرض والطلب.

وتم تعريف الاتجار بالبشر بشكل رسمي في "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وتم اعتماده في سنة 2000م، وقد جاء هذا التعريف في النص القانوني كما يلي:

أ. يقصد بتعبير الاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال لحد أدنى واستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب. لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود وفي الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استَخدم فيها من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ج. يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيلـه أو إيـواؤه أو اسـتقباله لغـرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي مـن الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

د. يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون سن الثامنة عشر من العمر.

وعرفته كذلك منظمة العفو الدولية بأنه " انتهاك لحقوق الإنسان بما فيهـا الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامـة والتحرر من العبودية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملـة اللاإنسـانية أو المهنية والحياة العائلية وحرية التنقل والخصوصيات وأعلـى مسـتوى مـن الصحة يمكن بلوغه والسكن الآمن والمضمون وقد ازداد عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم في دول مجلس أوروبا زيادة هائلة خلال العقد الماضي".

وهناك بعض المصطلحات المستخدمة في الأشكال الحادة مـن الاتجـار بالبشر مثل:

- **الاتجار بالبشر لغايات جنسية:** يعني تجنيد أو إيواء أو نقل أو تـوفير أو امتلاك البشر من أجل القيام بنشاطات جنسية مقابل أجر.
- **النشاط الجنسي التجاري:** يعني القيام بأي نشاط جنسي مقابـل قيمـة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها.
- **ضمان الدين:** يعني الحالة أو الظرف الذي ينشأ نتيجة تعهـد المـدين بتقديم خدمات شخصية أو قيام أشخاص تحت سيطرته بأعمال خدمـة للدين وضمان له إذا قدرت قيمة تلك الخدمات بشكل معقول، وإنما لم

تسوى من أجل استهلاك الدين أو إذا لم يتم تحديد طبيعة تلك الخدمات أو مدتها.

- **الإكراه:** يعني التهديد بإلحاق أذى أو تقييد لشخص ما، أي مشروع أو خطة أو منهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه فشل في تنفيذ نشاط ما فسيتم إلحاق الأذى به أو تقييده جسديا. وسوء استخدام القانون أو التهديد بإلحاق الأذى عن طريق عملية قانونية.

وتطرق قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر إلى أشكال الاتجار بالبشر والتي تم تعريفها بأنها:

- الاتجار بالبشر لغايات جنسية حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر.
- تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين أو للعبودية.

إن هذه التعريفات لا تتطلب أن يتم نقل الشخص الذي تتم المتاجرة به من مكان إلى آخر، وإنها تنطبق بشكل عام على التجنيد والإيواء والنقل أو توفير أشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة.

ويلاحظ مما سبق أنه في جميع الحالات يتمثل الاتجار بالبشر في تسلط البعض على أشخاص يكونون في حالة ضعف أمامهم أي الأشخاص المستضعفين الذين لا حول لهم ولا قوة، الأمر الذي يمكن من التصرف فيهم كما لو كانوا بضاعة دون أي اعتبار لكرامة الإنسان ولا لأحاسيسه ولحقوقه الأساسية.

والأخطر من ذلك أن التصرف في أولئك البشر المستضعفين يتمثل عادة في بيعهم أو في تمكين الغير من استعمالهم أو استخدامهم إما في أعمال شاقة بما يخالف قوانين الشغل الحديثة أو في أعمال دعارة أو كأجساد تؤخذ منها أعضاء لبيعها لأشخاص آخرين.

المطلب الثاني: مقومات الاتجار بالبشر

1. السلعة:

ويقصد بها الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو ايواؤه أو استقباله في أي بلد آخر غير البلد الأصلي له، والهدف من ذلك كله هو استغلال هذا الشخص وذلك يرجع لعدة دوافع منها استغلاله لتحقيق مصالح شخصية ومادية ويتم ذلك إما عن طريق عمل شرعي دون الحصول على مقابل مادي وبدون أي تأمين عليه أو توفير مكان للإقامة مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة، وإما عن طريق عمل شرعي متمثلا في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع الأعضاء وغير ذلك من أشكال الاتجار بالبشر.

وهناك شكلان للاستغلال فهو إما أن يتم بشكل طوعي من قبل الشخص نفسه وبإرادته عن طريق تقديم الوعود الكاذبة له بأنه سيتم توفير عمل مناسب له بمقابل مادي كبير وقد يتم الإعلان عن ذلك في الصحف والمجلات والانترنت أو الاتصال به مباشرة مما يتطلب تزويده بتذاكر للسفر ووثائق مزورة حتى يتم الوصول للبلد المطلوب ولكن ذلك كله مقابل الحصول على سندات تدين هذا الشخص مما يشكل عبئا ثقيلا عليه وإرهاقا له حتى يكون على ارتباط وثيق معهم.

أما الشكل الثاني للاستغلال فيكون مكرها ومجبرا عليه وذلك يتم باستخدام القوة أو الخطف أو الاحتيال والنصب أو هتك العرض أو التجويع وغيرها من الأساليب العنيفة، مما يعرض هؤلاء الأشخاص للإصابة بالأمراض المعدية وعدم الحصول على الرعاية الصحية الكافية.

2. الوسيط

وهم الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل على تسهيل عملية النقل والوساطة ما بين الضحايا والجماعات الآخرى سواء أكان ذلك في نفس البلد أو البلاد الآخرى مقابل مبالغ مالية ضخمة، وهذا الوسيط لا بد أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف هذا النوع من التجارة، أما الحالات العارضة أو الفردية فلا تعد من الاتجار بالبشر، والوسيط ليس بالشخص الطبيعي وإنما هو متكامل البنيان قريب من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، ويتخذ الوسطاء من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة.

3. السوق (حركة السلعة)

تقوم عملية الاتجار بالبشر على انتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى عدة دول آخرى بقصد استغلالهم وقد تكون هذه الدول هي عبارة عن مجرد تجمع أو عبور للضحايا فقط وذلك تمهيدا لانتقالهم إلى المكان المقصود للاستغلال أو قد يكون بطريق مباشر إلى بلد الاستغلال.

ويرتبط الاتجار بالبشر بعدة أسواق هي دول العرض ودول الطلب ودول المعبر، وسنتطرق لكل منها بشكل سريع لأنه سيتم تناولها في المبحث الثالث بشكل تفصيلي أكثر، حيث إن هذه الدول تعد حلقة مرتبطة ببعضها البعض تضمن نجاح هذه التجارة فدول العرض دورها قائم في تصدير الضحايا وغالبا ما تكون دولاً فقيرة وتعاني من أزمات سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وتساهم في عملية الطرد لهذه الفئات، أما دول الطلب فهي تعد دولاً مستوردة لهؤلاء الضحايا وغالبا ما تكون دولاً غنية وذات مستوى اقتصادي عال أي تعتبر دول جذب لهؤلاء حتى يتحسن مستواهم المعيشي والقضاء على المشكلات التي يعانون منها بأسرع وقت وأسهل الطرق دون النظر إلى الطريقة أو الوسيلة التي يستخدمونها للوصول إلى ذلك ومدى شرعيتها، أما دول المعبر فهي تعتبر الوسيط بين الدول المصدرة والدول المستوردة، في المكان أو مركز التجمع لهؤلاء الضحايا تمهيدا لنقلهم إلى الدول المستوردة وغالبا ما تكون دولاً فقيرة ويتم اختيارها في حال بعد المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة.

المطلب الثالث: صور الاتجار بالبشر

1. البغاء:

يعد البغاء من أخطر وأهم صور الاتجار بالبشر والأكثر انتشارا على مستوى العالم سواء في الدول المتخلفة أو المتقدمة ومن أكثر الأنشطة التي تدر أموالا ضخمة وثروات هائلة للعاملين بها مما حذى بتجار السلاح والمخدارت إلى الاتجاه بهذا النوع من التجارة وكون الاتجار بالبشر أقل خطورة وعقوبة وأكثر ربحا فالسلعة وهي الإنسان تعد غير قابلة للاستهلاك بعكس السلع

الأخرى مثل السلاح والمخدرات وهذا يضمن استمرارية الربح بعرض السلع أكثر من مرة، وذلك يتم من خلال العروض والوعود بالحصول على حياة أفضل وأعمال مربحة خارج وطنهم الأصلي وهذه العروض تجذب الأشخاص الذين يعانون من ضائقة العيش ويكافحون من أجل البقاء على قيد الحياة، وغالبا ما تكون الفئة المستخدمة المستهدفة لهذه الأغراض من فئة السيدات والفتيات خاصة صغيرات السن والأطفال سواء أكانوا ذكورا أو إناثا ممن تقل أعمارهم عن 25 سنة، حيث يجدون أنفسهم مرغمين على الدخول في عالم وحشي قاس من الاستغلال في مجال المتاجرة بالجنس مما يترتب عليه من صدمات نفسية وأمراض وآلام جسدية وقد تصل إلى فقدان الحياة.

2. الاتجار في الأطفال:

وهي من أسوأ صور الاتجار بالبشر لما يمثله هؤلاء الأطفال من بنية أساسية وثروة بشرية مستقبلية لكافة المجتمعات ونجد أن هؤلاء الأطفال يتم بيعهم من قبل ذويهم تحت وطأة الظروف الاقتصادية القاسية التي يعيشونها أو نتيجة فقد العائلة والمعيل مما يجعلهم فريسة سهلة للتجار وما يعود عليهم بربح وفير، وهذه الظاهرة منتشرة في العديد من الدول وخاصة الدول التي تعاني من الفقر والبطالة والانهيار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

وهذا النوع من الاتجار له العديد من الأشكال والأنواع فهو يشمل عمالة الأطفال دون السن القانوني ودون أي حماية قانونية أو صحية أو اجتماعية والاستغلال الجنسي والإنخراط في النزاعات المسحلة ونزع الألغام وغيرها من الأشكال، وسيتم تناولها بشكل منفرد كما يلي:

عمالة الأطفال:

وتتعلق بالعمل في قطاعات مشروعة من حيث طبيعتها وغير مشروعة من حيث السن القانوني لهؤلاء الأطفال، وتدل الاحصاءات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية أن نسبة عمالة الأطفال في الدول النامية قد بلغت 95% من مجموع الأطفال العاملين في العالم، وأن 70% منهم يعملون في القطاع الزراعي وصيد الأسماك والصناعات التحويلية وتجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق والخدمات المنزلية والنقل والتخزين والمواصلات والمناجم والمحاجر ودباغة الجلود وصناعة الزجاج وغيرها الكثير من الأعمال.

ويأتي انتشار الفقر وسوء الظروف الاقتصادية أول الأسباب التي دفعت بهؤلاء الأطفال إلى العمل والانخراط في ذلك وهم في سن مبكر لتحسين ظروفهم الاقتصادية والمعيشية ويعد هؤلاء الأطفال مصدر دخل لأسرهم، وفقدان العائل أو الهجرة أو الإخفاق والتسرب من التعليم فيعد من الأسباب الرئيسية كذلك وما يمثله هؤلاء الأطفال من عمالة رخيصة لأصحاب العمل لتدني أجورهم وعدم تقيد أصحاب العمل بأي نفقات أخرى غير الأجر، وكذلك لعدم طلب هؤلاء الأطفال أي نوع من أنواع الحماية والتأمين سواء أكان تأميناً صحياً أو اجتماعياً أو رعاية أو سكناً أو حتى التغذية.

الاستغلال الجنسي:

ويعد من أبشع صور الاتجار في الأطفال لما ينتج عنه من فقد هؤلاء الأطفال لبراءتهم والقضاء على مستقبلهم والتعرض لأشكال وأنواع من العذاب والإكراه البدني والنفسي لممارسة مثل هذه الأفعال وإبعادهم عن أسرهم

وموطنهم الأصلي ويقعون تحت سلطة العصابات المنظمة لهذه الجريمة ويـتم توجيههم إلى أماكن العمل المختلفة التي تم توفيرها من قـبلهم والتـي تبـدأ بالتسول في الشوارع أو العمل كخدم في المنازل وتنتهي بالـدعارة، وعملـت منظمة اليونسيف على تحديد المقصود بالاستغلال الجنسي وما يشابهه بما يلي:

- الأعمال الإباحية للأطفال وهي عبارة عن التقاط صور لهؤلاء الأطفال وهم يمارسون الجنس أو تصوير أعضائهم الجنسية لإشباع الرغبـات الجنسية للأشخاص البالغين والعمل على نشر هذه الصور سواء فـي الكتب أو المجلات أو على الانترنت حتى تصل إلى أكبر شريحة من المجتمع.
- البغاء وهو عبارة عن ممارسة الأطفال للجنس مع آخرين سواء كانوا بالغين أو من نفس السن بمقابل مادي.
- الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية متمثلا في إجبار أو أكراه هؤلاء الأطفال على ممارسة الجنس عن طريق شخص بالغ أو منظمة أو مجموعة بمقابل مادي.
- ومن الأسباب التي ساهمت في انتشار مثل هذا النوع من الاسـتغلال الفقر وهو يأتي في المرتبة الأولى ثم التفكـك الأسـري والنزاعـات المسلحة القائمة بين الدول والتمييز بين الجنسين والأزمات الاقتصادية والسياسية التي تعاني منها العديد من الدول.

تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة:

وهي تعد من الصور البشعة للاتجار في الأطفال، فالحروب والمنازعـات السياسية بين الدول قد تفرض استخدام وزرع الألغام مما يترتب عليه تعطيـل

لاستخدام هذه الأراضي وبورها وعدم القدرة على استغلالها والاستفادة مما تحويه من ثروات طبيعية الأمر الذي يستدعي نزع هذه الألغام وتحويل هذه الأراضي إلى أراضي منتجة ومفيدة ولكننا نجد أن الهدف هنا نبيل جدا في نزع هذه الألغام فخفة وزنهم تساعد كثيرا على القيام بهذه المهمة بسهولة وكذلك عدم تواجد الحماية اللازمة لهم مما يعرضهم لأشكال وأنواع من التعذيب والتشويه فإما أن تكون النتيجة هي الموت المحتم أو تعرضهم للتشوه الجسدي والأذى النفسي.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة والحروب ما بين الدول فكانت تقتصر بداية على الجنود والمقاتلين والابتعاد عن المدنيين أما في الوقت الراهن فالتركيز هنا على المدنيين من النساء والأطفال وبصفة خاصة الأطفال باعتبارهم البنية الأساسية القائم عليها المجتمع، والدور المنوط بالأطفال في مثل هذه الظروف يتمثل في تجنيدهم للمشاركة في القتال أو الأعمال المساعدة مثل النقل وتجهيز الطعام وأعمال التجسس.

3. تجارة الأعضاء البشرية:

ويقصد بها أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، كالأنسجة والجلد والدم والكلى والعظام والمخ وغيرها من الأعضاء، حيث اعتبر المجلس الأوروبي في عام 2003 أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة من صور الاتجار بالبشر وذلك عائد إلى إنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان.

ومن الملاحظ أن هذه الظاهرة متواجدة في كل من الصين والهند والاتحاد السوفييتي سابقا، ففي الصين يتم بيع أعضاء المسجونين المحكوم عليهم

بالإعدام للمحتاجين إليها وذلك مقابل 10000 دولار للكلية الواحدة، ويتوافد المرضى إلى الصين من ماليزيا وأندونيسيا وسنغافورة للحصول على هذه الأعضاء حتى أن الصينيين الفقراء قاموا بعرض أعضائهم للبيع من خلال شبكة الانترنت مقابل المال، وذلك يعود لحالة الفقر التي يعيشها أفراد هذه المجتمعات وهذا يعد سبباً من الأسباب التي تم التطرق لها في عرض الأسباب المؤدية لهذا النوع من الاتجار والذي قد يؤدي إلى قيام عصابات هذه الجرائم بقتل الأشخاص حتى يتمكنوا من استئصال أعضائهم والمتاجرة بها والربح العائد من ورائها ويكون بصورة أسهل وأسرع.

وقد تصل خطورة هذه الظاهرة إلى سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية وقد تكون برضا البعض وذلك للحاجة والفقر والعوز وبمقابل مبالغ زهيدة جدا حتى يستطيع توفير سبل العيش، فنجد أن العملية هنا هي سلسلة تبدأ من البائع لهذه الأعضاء ويمثل له ذلك الدخل والربح بالنسبة للوسيط والمشتري الذي يكون هدفه البقاء على الحياة أو العلاج، أما فيما يتعلق بأسعار هذه الأعضاء فتتحكم فيها عملية العرض والطلب.

4. الاستغلال الجنسي الالكتروني

لقد شهدت السنوات الأخيرة تزايدا كبيرا في عدد مستخدمي شبكة الانترنت، ويعتبر الأطفال المراهقون من أسرع الفئات تزايدا في استخدام الانترنت فهناك ما يقارب 45 مليون طفل يستخدمون الانترنت ومن المتوقع أن يرتفع هذه العدد في السنوات المقبلة.

حيث تقوم شبكات الجرائم المنظمة باستخدام أنماط حديثة للإيقاع بالأطفال المتواجدين على شبكات الانترنت من خلال:

- إغوائهم عن طريق الاتصال بهم عبر الشبكة بهدف توريطهم في سلوكيات جنسية.
- استخدام الانترنت لانتاج وتصنيع وتوزيع الصور الإباحية للأطفال.
- استخدام الانترنت لعرض الصور الإباحية على الأطفال وبالتالي تشجيعهم على تبادل الصور الإباحية.
- إغواء الأطفال واستغلالهم لأغراض تتعلق بالسياحة الجنسية للحصول على المكاسب التجارية أو الإشباع الجنسي.

المبحث الثاني

كيفية الاتجار بالبشر

المطلب الأول: طرق وأساليب المتاجرة بالنساء والأطفال

تطورت وتنوعت أساليب المتاجرة عبر كل الأزمنة المتغيرة وذلك لزيادة الطلب على النساء والأطفال في الدول الغنية كجزء من المستوردات الاستهلاكية من البلدان الفقيرة، وإن عملية المتاجرة بالنساء والأطفال تتم من خلال ما يلي:

- الاختطاف والوعود الخادعة بالحصول على أعمال جيدة ومربحة.
- الوعود بالزواج.
- وامتد الأمر كذلك إلى عمليات البيع المباشر للمرأة التي ترى في ذلك فرصة للحصول على أموال أكثر من خلال العمل في سوق البغاء، ولمحاكاة ومنافسة أولئك اللواتي دخلن هذا المجال.

- ويتم توقيع المرأة أو الفتاة التي يتم شراءها في تجارة الجنس على سندات دين بمبالغ كبيرة جدا، ثم يتم استصدار تذاكر سفر وتأمين إقامة لهن في الدول التي سوف يمارسن الأنشطة فيها، وبالتالي عليها تسديد تلك الديون إلى الوكلاء وهذا يعني عليها العمل لساعات طويلة مع الزبائن لتأمين سداد الدين.
- ويتم قطع الوعود الخادعة بالحصول على أعمال بالخارج والهجرة إلى الدول الغنية للعمل بمهن مختلفة وبالتالي يجدن أنفسهن ضحية عروض وهمية ولا بديل عن العمل في بيوت الدعارة.
- كما تقوم بعض المؤسسات بتدريب الفتيات كمغنيات وراقصات ومضيفات ومن ثم يتم اختيار بعضهن للسفر للخارج وذلك من خلال استصدار جوازات سفر مزورة أو حتى صحيحة فقط يتم تغيير الأعمار والأسماء بتلك الوثائق وتسفيرهن لبلدان أخرى للعمل بالنوادي الليلية.

وهناك بعض الأمثلة على هذه الطرق والأساليب المتبعة في المتاجرة ففي إحدى المناطق التي يقصدها السياح في مدغشقر دفع أهل فتاة تبلغ من العمر 15 سنة ابنتهم إلى ممارسة البغاء مع سياح ذكور أكبر عمرا لتأمين مصدر دخل لعائلتهم، آملين في نفس الوقت أن تجد فرصة للزواج أو التعليم أو العمل في الخارج، راقب السكان المحليون الفتاة وهي ترتاد الأماكن الساخنة للسياح مرتدية ملابس تظهر مفاتنها وتأكل وتشرب مع رجال أجانب حتى وقت متأخر من الليل، واستنادا إلى معلومات سرية وردت من جانب أحد الموظفين الفندقيين اعتقل المسؤولون المحليون سائحا معينا للاشتباه بأنه يخدع هذه الفتاة

لممارسة السياحة الجنسية مع الأطفال، لكن هذا الرجل دفع إلى عائلة الفتاة مبلغا من المال لإسكاتها والامتناع عن متابعة التهمة الموجهة إليه.

وفي أفغانستان وعدت عائلة بتزويج ابنتها إلى رجل في قرية مجاورة كحل لنزاع قديم بين عائلتي الفتاة والرجل، ورغم كونها صغيرة السن، أخرجت الفتاة من المدرسة للزواج من رجل لم تقابله مطلقا قبلا، ولدى وصولها إلى منزل زوجها أجبرت على إعداد الطعام والقيام بتنظيف المنزل وخدمة أفراد عائلة زوجها لفترة 18 –20 ساعة في اليوم، وعند قيامها بارتكاب أقل خطأ ممكن كانت تضرب وتهدد بالقتل من عائلتها الجديدة في حال حاولت الهرب، وقرر زوجها في أحد الأيام أن يتزوج من امرأة جديدة فباع زوجته الأولى إلى رجل آخر اجبرها أيضا على خدمته وتلبية حاجات أفراد عائلته.

هذه بعض الأمثلة على أساليب الاستغلال للبشر واستخدامهم من قبل التجار كفرائس، حيث هناك العديد من الحالات المشابهة لذلك وكل حالة لها أسلوبها وطريقتها المستخدمة فيها للضغط على الضحايا لممارسة أعمال هم يرفضونها وتشكل مصدر خطر كبير عليهم.

المطلب الثاني: إرشادات للتعرف على ضحايا تجارة البشر

لأن تجارة البشر تعتبر جريمة سرية في العادة، قد يكون من العسير لمسؤولي الأمن وتنفيذ القوانين والجمهور أو مؤسسات الخدمات العامة أن تتعرف في الحال على ضحية من ضحايا تجارة البشر أو اكتشاف سيناريو

مثل هذه التجارة. إلا أن هناك العديد من العوامل التي يمكن أن ترشد للتعرف عليهم:

مواقع الاتجار بالجنس:

إن ضحايا تجارة الجنس كثيرا ما يعثر عليهم في الشوارع أو يعملون في مؤسسات تعرض خدمات الجنس التجاري مثل بيوت الدعارة ونوادي العراة والمؤسسات قد تعمل تحت غطاء ما يلي:

صالونات التدليك وخدمات المرافقة ومكتبات الكتب الإباحية وستوديوهات عرض الأزياء والحانات ونوادي العراة.

أماكن تواجد العمالة:

إن الأشخاص الذي يرغمون على العمل كمستخدمين مستعبدين يمكن العثور عليهم في:

أماكن العمل تحت ظروف قاسية والمؤسسات الزراعية التجارية مثل الحقول ومعامل تصنيع الأغذية ومعامل التعليب والمنازل التي يعمل فيه الخدم المنزلي ومواقع الإنشاءات لا سيما تلك التي يتعذر على الجمهور دخولها أو الوصول إليها، والمطاعم ومستخدمي التنظيف.

إجراءات التأمين والتمويه المتخذة من قبل جماعات الاتجار بالبشر:

وهناك علامات دالة حينما توظف مؤسسات تجارية اشخاصا عنوة، ومن المؤشرات المنظورة ما يلي:

- تدابير أمنية مشددة في المؤسسة التجارية ومن ضـمنها نوافـذ ذات حواجز، وأبواب موصدة ومواقع معزولة واستطلاع الكتروني، ولا تشاهد النساء وهن يغادرن المكان بدون مرافقين.
- يقيم ضحايا هذه التجارة في نفس المباني، مثل بيوت الدعارة ومواقـع العمل، أو ينقلون بالعربات من مواقع الإقامة والعمل بواسطة حرس، وفي تجارة العمال كثيرا ما يمنع الضحايا من مغادرة مكان العمل الذي قد يبدو وكأنه مجمع محروس من الخارج.
- يبقى الضحايا قيد الاستطلاع حينما ينقلون للمستشفيات أو مكاتب الأطباء أو المستوصفات للعلاج، وقد يعمل صاحب هذه التجارة كمترجم.
- هناك حركة ناس مكثفة (على الأقدام) في دور الدعارة التي تستخدم النساء حيث يتدفق الرجال من هذه الدور وإليها.

المبحث الثالث

أسباب الاتجار بالبشر

تطرق هذا المبحث إلى الأسباب الرئيسية الدافعة إلى وقوع البشر ضحايا جرائم الاتجار، والفئات المستهدفة في هذه الجرائم وتوزيعها الجغرافي وذلـك من حيث الدول المصدرة والمستوردة ودول المعبر، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: دوافع الاتجار بالبشر

هناك عدة أسباب للاتجار بالبشر بعضها معقد والبعض الآخر يعزز بعضها البعض، وسنتطرق إلى كل سبب على حدة كما يلي:

1. الفقر وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكـــان آخـــر فغالبية ضحايا الاتجار هم ممن يعانون من أوضاع اقتصادية متدنيـــة ويفتقرون للموارد المالية ولا يملكون دخلا ثابتا ولم تتوفر لهم الحماية اللازمة ووسائل الدفاع عن أنفسهم ولم يحصلوا تعلـــيمهم إلا القليـــل منهم، ويقوم التجار باستغلال هؤلاء الضحايا وقطع الوعود الكاذبة لهم من أجل توفير سبل العيش والرفاهية ولكن في حقيقة الأمر نجد أنهـــم يخدعون بذلك حيث يتم تجنيدهم وبيعهم ونقلهم من دولة لآخرى بقصد الاتجار بهم والربح من ورائهم.
2. البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة وقلة فرص العمل حيث يعمـــل المتاجرون بالبشر على استغلال الضعف المالي الذي تعاني منه بعض المجتمعات وأفرادها، ويتم إغوائهم بوظائف جيدة لها مـــردود مـــادي عال مما يؤدي إلى توفير فرص حياة وعيش أفضل.
3. الجريمة المنظمة والصلة بينها وبين الاتجار بالبشر حيـــث تبـــين أن هناك علاقة وثيقة بين الاتجار وعمليـــة غســـل الأمـــوال وتهريـــب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر والإرهاب بالبشـــر تمـــول المنظمات الإجرامية الدولية.
4. العنف ضد الأطفال والنساء والتمييز ضد النساء فالمتاجرون يعملـــون على استغلال الضعفاء المعرضين للخطر من فئة النســـاء والأطفـــال واستخدام القوة الجسدية لإجبار الضحايا علـــى ممارســـة النشـــاطات الجنسية واستغلالهم في الجنس التجاري.
5. الفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة تعمـــل على فقد ثقة المواطنين بالحكومة والتي تعد داعمة للعدالة وعدم القدرة

على الإزدهار في دولهم مما يجعلهم أكثر يأسا واستعدادا للقيام بـأي مجازفة قد تعرضهم للتأثر بمكائد المتاجرين بالبشر وخشيتهم من تدخل الحكومة لعدم ثقتهم بها حيث يقف الفساد الحكومي عائقا رئيسيا أمـام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

6. ازدهار تجارة الجنس فهناك فتيات في مقتبل العمر قد يصـل عمـر الواحدة منهن خمسة أعوام يبعن في بيوت الدعارة، وتكشـف أحـدث التقديرات عن أن 80% من ضحايا الإتجار بالبشر في جميع أنحـاء العالم هم من النساء حيث يتم الاتجار بـ70% منهن لتشـغيلهن فـي صناعة الجنس التجاري ويستخدم المتاجرون بالبشر عدة طرق لإغواء النساء وخاصة الفقيرات منهن عن طريق الوعود بالزواج والخـروج من دائرة الفقر والحرمان حتى يكتشفن أنهن وقعن في براثن الدعارة والتجارة الجنسية.
7. ازدياد الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة وذلك عائد إلى الأجور الضئيلة التي يتحصل عليها هؤلاء وخاصة أنهـم من قليلي الخبرة والتعليم والكفاءة وعدم المطالبة بحقوقهم مـن تأمينـات ومعاشات ورعاية صحية واجتماعية ومن صور ذلك إن الطلـب علـى الخدم في المنازل في دول شرق آسيا المزدهرة يعتبر الأكبر وغالبا مـا يتم استغلال الضحايا أو استعبادهم بالأشغال العامة.

المطلب الثاني: الفئات المستهدفة بعمليات الاتجار بالبشر

إن الاتجار بالبشر ينصب بصورة رئيسية على فئتين بشريتين رئيسـيتين هما فئة النساء وفئة الأطفال.

1. فئة النساء:

يتعلق الأمر هنا بالنساء بما في ذلك الفتيات فكما هو معلوم فإن الاتجار بالنساء عامة يتصل بظاهرة الدعارة حيث إن هناك الآلاف من النساء اللواتي يتم إغراؤهن للدخول في عالم تجارة الجنس الدولية من خلال وعودهن بالحصول على حياة أفضل وأعمال مربحة خارج أوطانهن ويتم هنا التركيز على الفتيات الصغيرات اللواتي لم يتجاوزن سن 24 سنة والغير متزوجات ويتم إقحامهن في هذا المجال، وهذه العملية تبدأ أساسا من ارتكاب مجموعة من الجرائم مثل الخطف والاغتصاب والإجبار على المخدرات والحبس ثم الإجبار على ممارسة الدعارة وتتواجد هذه الجرائم في الغالب في الدول الفقيرة التي تعاني من عوزة الفقر مثل بعض البلدان الآسيوية وبعض البلدان الأفريقية، وأصبح يمتد للنساء الأوروبيات وبروز ظاهرة الرقيق الأبيض وخاصة في بلدان أوروبا الغربية وروسيا وبلدان البلقان.

ويتم نقلهن بالباصات أو بالطائرات أو بالقطارات إلى العديد من الدول الأوروبية والآسيوية وأمريكا الشمالية واستراليا والشرق الأوسط، حيث يجدن أنفسهن مرغمات على الدخول في عالم قاس ومتوحش من الاستغلال الجنسي وذلك لعدة شهور أو حتى سنوات دون الحصول على أي مبلغ مالي ناهيك عن الأثر والصدمة والأمراض التي يتعرضن لها وفقدانهن لحريتهن وقد تصل إلى فقدان حياتهن.

2. فئة الأطفال:

يمثل الأطفال الفئة الثانية المستهدفة بصورة رئيسية بالنشاط الإجرامي الخاص بالاتجار بالبشر، والطفل كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

والاتجار بالأطفال يستهدف الأطفال المشردين الذين لا عائلة لهم ولا مسؤول عنهم، أو أطفالا مخطوفين أو تنازل عنهم أولياؤهم ببيعهم إلى الغير، وينطلق الاتجار بالأطفال بالذات من البلدان الآسيوية ومن بعض بلدان أمريكا اللاتينية وتأتي في المرتبة الثانية البلدان الافريقية التي اجتاحتها الحروب وأخيرا المناطق الأوروبية وتحديدا منطقة البلقان ومنها البلاد الألبانية.

وينطوي الاتجار بالأطفال على ارتكاب جرائم متنوعة منها استخدام العنف ضد الأطفال واختطافهم واغتصابهم وإرغامهم على إدمان المخدرات وبيعها وإرغامهم تباعا على ممارسة الدعارة الذكورية واستغلالهم في الأعمال الشاقة أو كمتسولين أو مصدر للحصول على أعضاء من جسد الطفل وبيعها لتجار الأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: التوزيع الجغرافي لعمليات الاتجار بالبشر

تدل الاحصاءات على أن الاتجار بالبشر يقسم العالم وفقا للظروف الاقتصادية إلى دول مصدرة ودول مستوردة له ودول العبور أو الترانزيت وهي تقع ما بين الدول المصدرة والدول المستوردة، وسنتطرق لهذه الدول فيما يلي:

1. الدول المصدرة (العرض)

هي دول تعاني من الحروب والأزمات السياسية والاقتصـــادية والتفكـك الاقتصادي والفقر، فنجد أن انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي يعد من أهم عوامل طرد المواطنين من داخل بلادهم إلى الخارج مـــع ممارســـة بعــض الأنشطة والتي يعد بعضها مشروعاً والبعض الآخر غير مشروع بحثـــا عـــن الكسب السريع والخروج من الأزمات التي يعاني منها وتقف عائقا أمامه فـــي سبيل توفير العيش الآمن والحياة السعيدة، ومن أمثلة تلك الدول جنوب شـــرق آسيا وجنوب آسيا والاتحاد السوفييتي وشـــرق أوروبـــا وأمريكـــا اللاتينيـــة والكاريبي وأفريقيا.

والجدول التالي يوضح بعض الدول المصـــدرة لهـــذه التجـــارة وحجـــم المعروض منها:

المناطق العارضة	حجم المعروض سنويا
جنوب شرق آسيا	225000
جنوب آسيا	150000
الاتحاد السوفيتي	1000001
شرق اوروبا	75000
امريكا اللاتينية والكاريبي	100000
افريقيا	50000

2. الدول المستوردة (الطلب)

وهي الدول المتقدمة اقتصاديا وتتمتع بقدر عالٍ من الاستقرار الاقتصادي والسياسي فهي تعد ملجأ لهؤلاء الأشخاص الذين يبحثون عن الكسب الســـريع

ويسعون إلى الاستقرار، وفي نفس الوقت تعاني هـذه الـدول مـن التخلـف الأخلاقي وضعف الوازع الديني، وهي تعد ارضا صالحة لجذب الضحايا من خلال الوعود الكاذبة التي تعطى لهم والمتمثلة في توفير فرص عمل وتهيئـة حياة أفضل ودخول مرتفعة، ومن هذه الدول دول غرب أوروبا مثـل المانيـا وإيطاليا وفرنسا وسويسرا وهولندا واليونان ودول الخليج واليابان والولايـات المتحدة الأمريكية.

3. دول المعبر (الترانزيت)

وهي تعد نقطة الترانزيت أو العبور للأشخاص المتاجر بهم ويتم اللجـوء لمثل هذه الدول في حال بعد المسافة بين الدول المصدرة والدول المسـتوردة فهي تعد حلقة الوصل بينها ومثال على ذلك الهند والمكسيك.

فتجارة الأشخاص من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة تتم وفـق خط سير ومسار مكاني معين يتم التخطيط لها مسبقا من قبـل المتـاجرين الذين يتولون هذه العملية وهم أشبه بمؤسسات ومنشآت دولية النشاط يكون لها أكثر من فرع في عدة دول تتولى هذه المؤسسات والمنشـآت عمليـة توصيل الأفراد والمراد المتاجرة لهم من بلدهم الأصلي وهو البلد المصدر إلى البلد المستورد ثم تتولى العملية بعد ذلك تنظيمات إجرامية أخرى قـد تكون تابعة للأولى أو مستقلة عنها ويكون دورها توزيع هؤلاء الأشخاص على أماكن الأنشطة المختلفة بعد أن يتم إرهاقهم بالضمانات التي تطلـب منهم حتى تكفل لهذه المنظمات الحصول على الأرباح الناتجة من ممارسة هذه التجارة.

المبحث الرابع
الانعكاسات المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر

تعد جرائم الاتجار ذات خطورة عالية تنعكس آثارها على المجتمع بكافة شرائحه ومؤسساته وتظهر من خلال الانعكاسات الأمنية والاقتصادية والصحية والنفسية والاجتماعية، وسيتم تناولها بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: الانعكاسات الأمنية

1. انتهاك حقوق الإنسان:

ينتهك الاتجار بالبشر بصورة أساسية حقوق الإنسان العالمية بالحياة، والحرية، والتحرر. وينتهك الاتجار بالأطفال حق الطفل في النمو في بيئة تحميه وحقه في أن يكون متحررا من كافة أشكال سوء المعاملة، والاستغلال التي تشجع الانهيار الاجتماعي، إن فقدان العائلة وغياب دعم شبكات المجتمع الأهلي تجعل ضحايا الاتجار بالبشر معرضين لطلبات وتهديدات المتاجرين بالبشر، وتساهم بطرق عديدة في انهيار البنى الاجتماعية، وينتزع الاتجار بالبشر الأطفال من كنف عائلاتهم المباشرة وعائلاتهم الأوسع، في أحيان كثيرة تسمح الأرباح التي يولدها الاتجار بالبشر بتجذر هذه الممارسة في مجتمع معين، ويتم بعد ذلك استغلالها بصورة متكررة كمصدر جاهز لتزويد الضحايا.

إن خطر التحول إلى ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر يمكن أن يدفع مجموعات معرضة للخطر، كالأطفال والنساء الشابات إلى الاختباء، مع ما يولد ذلك من تأثيرات عكسية على تعليمهم أو بنية عائلاتهم. ويؤدي عدم تلقي

العلم إلى تقليص الفرص الاقتصادية المستقبلية للضحية ويزيد من نسبة تعرض الضحايا لإعادة الاتجار بهم في المستقبل. وكثيرا ما يجد الضحايا الذين يستطيعون العودة إلى مجتمعاتهم أنفسهم موسومين أو منبوذين وقد يستغرق الشفاء من هذه الصدمة هذا إذا حصل العمر كله.

2. دعم الجريمة المنظمة:

وذلك يتم من خلال الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر واستخدام هذه الأموال في نشاطات إجرامية أخرى، فوفقا للأمم المتحدة اعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم، حيث وصلت وارداته السنوية إلى 9.5 مليار دولار أمريكي وذلك حسب وكالات الاستخبارات الأمريكية، والاتجار بالبشر وثيق الصلة بعملية غسل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر وكذلك له روابط وثيقة بالإرهاب، وحيث تزدهر الجريمة المنظمة يضعف الحكم وحكم القانون.

3. تآكل السلطة الحكومية:

تكافح حكومات عديدة من أجل ممارسة سلطتها الكاملة وفرض تطبيق القانون على أراضيها القومية، وبشكل خاص حيث ينتشر الفساد، وتؤدي النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية أو الأمنية إلى تهجير أعداد كبيرة من السكان داخل البلاد، فيتعرض هؤلاء للمتاجرة بهم. كما أن عمليات الاتجار بالبشر تؤدي بصورة إضافية إلى الانتقاص من جهود الحكومة في ممارسة السلطة مما يهدد أمن السكان المعرضين للأذى. وتعجز حكومات عديدة عن حماية النساء والأطفال الذين يخطفون من منازلهم

ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين، علاوة على ذلك فإن الرشاوى المدفوعة للمسؤولين عن فرض تطبيق القانون والمسؤولين عن الهجرة وأعضاء الجسم القضائي تعيق قدرة الحكومة على محاربة الفساد.

المطلب الثاني: الانعكاسات الاقتصادية

1. الحرمان من القوى البشرية ومنع التطور:

الاتجار بالبشر يؤثر سلبا على أسواق العمل من حيث خسارة في الموارد البشرية والتي تعد غير قابلة للاسترجاع والأجور الضئيلة التي يحصلون عليها ووجود جيل قليل التعليم مما يترتب عليه فقدان القدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلا وإجبار الأطفال على العمل من 10 إلى 18 ساعة متواصلة يوميا مما يعزز دائرة الفقر والأمية الأمر الذي يعرقل التنمية الوطنية، والتحول من الأنشطة المشروعة إلى الأنشطة غير المشروعة نتيجة للرغبة في الربح السريع والسهل سواء داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية لذلك تنبع فكرة الهجرة من أجل الربح السريع وبغض النظر عن مشروعيته.

وهذه العمالة المهاجرة تعد من العمالة غير المهنية وقليلة الخبرة والتعليم والكفاءة وهجرتها مؤقتة وليست دائمة فعودتها إلى دولها الأصلية تشكل عبئا على الدول المصدرة لها، أما الدول المستوردة لها فنجدها تشكل تهديدا للعمالة الوطنية لديها وذلك بسبب رخص أجورها وعدم مطالبتها بأي حقوق من حيث التأمينات والمعاشات والرعاية الصحية والاجتماعية.

والاعتماد على العمالة المستوردة يؤدي إلى عدم الاستفادة مـــن العمالـــة الوطنية وعدم العمل على تنميتها، واستخدام الأطفال كعمالة له تـــأثير ســـلبي على اقتصاد الدولة وتزداد نسبة البطالة بين البالغين لإحلال الأطفال محلهـــم وتأثير ذلك على سلوكيات البالغين وانعكاسات سلبية على المجتمع وتطوره.

2. الاختلال في الدخول وزيادة معدلات التضخم:

في بعض الأحيان تؤدي التحويلات المتحصلة من ظاهرة الاتجار بالبشـــر إلى انتعاش الاقتصاد الداخلي إلا إنه في الحقيقة انتعاش كاذب لما يترتب عليها من آثار اقتصادية خطيرة تنقل الأفراد الذين حصلوا عليها من فئة دخل أقـــل إلى فئة دخل أعلى، وكذلك يدفع بذوي الدخل المنخفض أو المتوســـط القبـــول بالأعمال المتدنية والتي لا تتوافق مع مؤهلاتهم العلميـــة وذلـــك مـــن أجـــل الحصول على دخل أعلى لتحسين المستوى المعيشي مما يترتب عليـــه ســـوء توزيع الموارد والمهارات في المجتمع، بالإضافة إلى ذلـــك اســـتخدام هـــذه الأموال في الاستثمار بحجة المساهمة في التنمية الاقتصادية ولكن يبقى السبب الرئيسي وراء ذلك هو طمس مصدر هذه الأموال.

وتساعد كذلك ظاهرة الاتجار في البشر على التنامي السريع في معـــدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه هيكل الاسعار المحلية، فالاتجار بالبشر نشـــاط يولد دخولا ضخمة بالنسبة لفئة التجار أو الضـــحايا دون أن يقابلهـــا انتـــاج يستوعب هذه الزيادة في الدخول غير الرسمية، مما يترتب عليه زيادة الطلب على السلع خاصة الاستهلاكية منها دون أن يقابلها زيادة في الانتاج. وهذا ما يسبب اختلالاً بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع والخدمات المنتجة ينـــتج عنه اختلال في قيمة النقود وبالتالي ارتفاع مستوى الاسعار العام.

وإن استمرار التضخم لا بد وأن يدفع إلى هجرة هذه الاموال الاجنبية والوطنية على السواء مما يساهم في زيادة انهيار قيمة العملة الوطنية في الداخل وكذلك بالنسبة للعملات الاجنبية.

3. الإخلال بقاعدة العدالة الضريبية:

يترتب على انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر حصول الأفراد على الدخول مقابل ذلك ولكن بدون دفع الضرائب عنها، بعكس أصحاب الدخول المشروعة فالضرائب مفروضة عليهم لا محالة رغم ظروف الانتاج في بعض الأحيان، بينما أصحاب الدخول غير المشروعة لا يدفعون وذلك بسبب أن أنشطتهم غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة. مما يترتب عليه نقص الحصيلة الضريبية في الدولة، والذي يؤدي إلى تعويض هذا النقص من خلال رفع أسعار الضرائب على الأنشطة المشروعة مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على هذه الأنشطة وفي نهاية الأمر يقع عبؤها على عاتق أصحاب الدخول المحدودة ويدفعهم إلى التهرب الضريبي، وهذا كله يؤدي إلى إحداث عجز كبير في الموازنة العامة للدولة.

المطلب الثالث: الانعكاسات الصحية والنفسية والاجتماعية

1. الإيذاء الجسدي والنفسي :

يدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمنا مخيفا من جرّاء الاتجار بهم فتعرضهم للإيذاء الجسدي والنفسي يترتب عليه الإصابة بالأمراض وإعاقة النمو والتعرض للعنف الشديد والأمراض الجنسية مثل فيروس الايدز والمعاناة من

ضرر دائم للأعضاء الجنسية وإجبارهم على بعض السلوكيات غير المقبولة اجتماعيا.

أما الأعراض النفسية التي يتعرض لها الضحايا فتتمثل في الإصابة بالقلق والأرق والاكتئاب والإجهاد والاضطراب النفسي، كما تساهم ظروف المعيشة المكتظة وغياب النظافة الصحية وسوء التغذية في انتشار الأمراض كالجرب والسل وغيرها من الأمراض المعدية، وكثيرا ما يتحمل الأطفال الذين تتم السيطرة عليهم بسهولة إساءات المعاملة الأشد فظاعة فيجبرون على الخدمة في المنازل والانخراط في النزاعات المسلحة وفي غير ذلك من أشكال العمل الخطر مما يعرقل عملية إعادة تأهيلهم نفسيا وجسديا.

2. التفكك الأسري:

فالاتجار بالبشر يعمل على تدمير البنى الاجتماعية ونزع الأطفال من أهاليهم وأقاربهم ويمنعهم من النموالطبيعي والأخلاقي ويعيق عملية انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر، وتعد هذه الأجيال عمود المجتمع القائم عليه، ويتم حرمانهم من التعليم، مما يترتب عليه التقليل من فرص هؤلاء الضحايا الاقتصادية في المستقبل ويزيد من قابلية تعرضهم للاتجار بهم مستقبلا، ويبقى هؤلاء الضحايا موصومين بالعار ومنبوذين وقد يدفعهم ذلك إلى الإنغماس في تعاطي المخدرات وممارسة أنشطة إجرامية.

المبحث الخامس

التحديات التي تواجه الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر

لقد قام مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بتحديد ثلاثة تحديات رئيسية تواجهها الحكومات في حربها ضد ظاهرة الاتجار بالبشر هي الوقاية والحماية والملاحقة، والبروتوكول الخاص بالاتجار يجبر الدول اليوم على مواجهة تلك الظاهرة من خلال هذه التحديات. ومن المهم متابعة تنفيذ كل من هذه النقاط الثلاث حيث إنها مرتبطة ببعضها البعض، فلا يمكن إتمام الملاحقة بدون الحماية، ولا يمكن توفير الحماية فقط والسماح باستمرار هذه التجارة، ولذلك يجب السعي لمنعها، وهنا سنتناول كل نقطة على حدى.

المطلب الأول: تحديات الوقاية

إن حملات الوقاية في دول (المنبع) في غاية الأهمية، حيث إن الأشخاص، خاصة النساء، يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مجز. أما الوقاية في دول المصب، فتعتمد على توفير الإمكانيات للمسئولين والهيئات الحكومية حتى يتمكنوا من تعريف ومكافحة هذه الظاهرة. والمشكلة هي أن الوقاية لن تتحقق عن طريق حملات توعية فحسب، بل يجب أن تتناول أيضا المشاكل الاقتصادية الكامنة، التي تتسبب في تلك الظاهرة، بالإضافة إلى الفساد الذي يسهل عمل شبكات الاتجار بالبشر، فغالبا ما تكون هذه التجارة مجرد عرض لمشاكل سياسية واقتصادية عويصة، ولذلك لا توجد حلول سهلة.

أما على الصعيد الدولي، فقد أدرك العالم منذ زمن أن هناك حاجة إلى التعاون لمكافحة تلك التجارة غير المشروعة كجزء من الجريمة العالمية المنظمة، فتم تأسيس البرنامج العالمي ضد الاتجار في البشر التابع للأمم المتحدة في مارس 1999 ليظهر تورط جماعات الجريمة المنظمة في المتاجرة بالبشر والترويج لتطوير وسائل فعالة للتعامل الجنائي مع هذه التجارة. وفي تقرير حديث للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، أنطونيو ماريا كوستا، اشارت الخاتمة إلى أن الجهود المبذولة لمقاومة الاتجار بالبشر غير منسقة وغير فعالة حتى الآن، ويرجع ذلك جزئيا إلى عدم توافر البلاغات المنتظمة من السلطات. كما أن التعاون بين الوكالات العالمية ذات الصلة مهم، حيث قامت المنظمة العالمية للهجرة واليونيسيف والإنتربول، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي بمشروعات مشتركة.

المطلب الثاني: تحديات الحماية

يبرز مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة أهمية إيجاد مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. لأنه في الغالب يتم معاملتهم في بعض الدول كأنهم مجرمين وقد يواجهون تهما لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لمزاولة الدعارة. وإن الالتزام بتوفير الحماية طبقا لبروتوكول الأمم المتحدة قد يتطلب من تلك الدول إعادة النظر في القواعد التقليدية للهجرة، والاعتراف بأن ضحايا تلك التجارة يستحقون حماية خاصة.

المطلب الثالث: تحديات الملاحقة

إن ضعف نظام العقوبات يسمح للمتاجرين بالبشر بالإفلات مـن العقوبـة وبالتالي تزدهر هذه التجارة. وهناك مشكلة أخرى خطيرة، وهي أن ملاحقـة المتاجرين تعرض الضحايا إلى مجازفات ضخمة للمشاركة في الشهادة ضـد المتاجرين. وفي ظل انعدام برنامج حماية للشهود، لن يتقدم الضحايا ولن تكون هناك ملاحقة فعالة للمتاجرين.

إن الاتجار غير المشروع بالأشخاص في العمالة بدون أجر والرق الجنسي جريمة عالمية يمكن ملاحقتها على المستوى المحلي، طبقا لصلاحيات عالمية أو على المستوى العالمي في المحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلقـد أقـر صـراحة بـأن المتاجرة بالبشر لأغراض الرق الجنسي تعتبر استعبادا وجريمة ضد الإنسانية. وطبقا لهذا النظام الأساسي، فإن المسئولية الجنائية تقع على من يرتكبـون أو يساعدون أو يعاونون أو يأمرون بالجرائم.

المبحث السادس

الجهود الدولية والمحلية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر

نظرا لاستفحال ظاهرة الاتجار بالبشر سـواء فيمـا يتعلـق بالنسـاء أو بالأطفال، ونظرا لخطورة الأعمال والممارسات المرتكبة في هـذا المجـال، ونظرا لما يجب توفيره من حماية للفئات البشرية المستهدفة بذلك الاتجار القائم

على الإجرام، فإن المسألة حظيت باهتمام كبير خلال هذه السنوات الأخيرة سواء على صعيد عدد وافر من الدول أو على الصعيد الدولي وبخاصة على صعيد الأمم المتحدة التي انطلقت في استراتيجية من أجل منع ومكافحة ومعاقبة مرتكبي جريمة أو جرائم الاتجار بالبشر وكذلك على الصعيد المحلي والجهود التي تبذلها دولة الإمارات العربية المتحدة من أجل مكافحة الاتجار، وهو الجانب الذي تسعى هذه الدراسة إلى توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

إن قواعد القانون الدولي لم تعد كما كان الحال عليه في القرون الماضية، قواعد تستهدف تنظيم الأمور السياسية فحسب، بل قد امتد نطاق سريانها لتشمل بالتنظيم أدوارا تتسم بالطابع الاجتماعي ومنها مكافحة الجرائم المنظمة، لذا شهدت العشرية الأخيرة للقرن العشرين بروز مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للدول، وتظهر هذه الجهود من خلال ما يلي:

أولا: دور الأنظمة الجنائية:

للأنظمة الجنائية الوطنية دور أساسي في مكافحة هذه الظاهرة والتي تنطوي على ارتكاب أنواع مختلفة ومتنوعة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي، لذلك فإن التصدي للاتجار بالبشر يتطلب تناوله على الصعيد الدولي وذلك أخذا بالاعتبار أن التصدي للاتجار بالبشر يتم في أغلب الحالات وعلى أوسع نطاق ممكن عبر دول مختلفة أي أنه لا يقف عند حد كل دولة على حدة، فهذه الجرائم ذات طابع دولي وهو ما يستدعي تظافر الجهود الدولية بغية مكافحته للقضاء عليه أو على الأقل تقليصه إلى أضيق الحدود.

ثانيا: التصدي للإتجار بالبشر على الصعيد الجنائي الدولي من خلال الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للدول:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة 111/53 بتاريخ 1998/12/9م التي قررت بمقتضاه استحداث لجنة حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال وكما يلاحظ فإن الاتجاه إلى وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول تضمن منذ البداية إفراد موضوع الاتجار بالبشر بنص خاص به لأهميته البالغة.

ولكن يمكن مع ذلك ملاحظة أن الاهتمام بحالة الاتجار بالبشر شهد في الإطار الدولي مرحلتين:

- مرحلة ما قبل تكريس مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للدول الذي صدرت الاتفاقية الدولية بشأنه عام 2000م.
- ومرحلة تبرز ذلك المفهوم واعتماد الاتفاقية المتعلقة به، ومن المفيد في هذه الدراسة أن يبرز الجهد الدولي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في فترة ما قبل اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للدول قبل التطرق إلى ما تم وضعه من إطار قانوني وآلية قانونية على صعيد القانون الدولي الجنائي انطلاقا من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للدول للتصدي للاتجار بالبشر.

1. المرحلة السابقة لوضع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة:

إن اهتمام المجموعة الدولية ببعض أشكال ما أصبح يسمى بالاتجار بالبشر برز منذ إقامة منظمة الأمم المتحدة ذلك أنه من أولى الاتفاقيات الدولية التي وضعت على صعيد الأمم المتحدة تلك التي وضعت عام 1949 لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير، وهي الاتفاقية التي يتم إقرارها من قبل الجمعية العامة بالأمم المتحدة بمقتضى اللائحة رقم 317 بتاريخ 1949/12/2م والتي دخلت حيز النفاذ في 1951/7/25م بالتطبيق لنص المادة الرابعة والعشرين الموافق اليوم 90 من إيداع وثيقة التصديق الثانية عليها لكن يجب ملاحظة عدة اتفاقيات ثم اعتمادها قبل قيام منظمة الأمم المتحدة لغرض مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض.

وسيتم الاشارة هنا إلى بعض مواد تلك الاتفاقيات:

- بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض والمبرمة في 8 مايو 1904م "إذ تعهدت الدول أطرافها بمقتضى المادة سالفة الذكر بإنشاء أو تعيين سلطة تركز لديها كافة المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج".
- ووفقا لنص المادة الثانية من ذات الاتفاقية تتعهد حكومات الدول الأطراف بالبحث ومراقبة قوادي النساء والفتيات المعدة للدعارة ولا سيما في المحطات والموانئ وأثناء مدة السفر، وتعطى التعليمات لهذا الغرض إلى الموظفين وغيرهم من الأشخاص المنوط بهم ذلك بأن يقوموا بإعطاء كافة المعلومات التي من شأنها أن تساعد على اقتفاء أثر هذا الاتجار الجنائي.

- وفقا للمادة السادسة من ذات الاتفاقية تتعهد حكومات الدول الاطراف بمراقبة المحلات التي تشتغل في تخديم النساء أو الفتيات في الخارج.
- ووفقا لنص المادة الثالثة والسابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض والمبرمة سنة 1910م. "تتعهد الدول اطرافها بتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجريمة".
- ووفقا للبند الثاني من الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال الصادر في سنة 1921م، تتخذ الدول المتعاقدة الاجراءات اللازمة لمغادرة ومعاقبة الذين يجبرون الأطفال ذكورا أو إناثا.
- ووفقا للمادة السادسة عشر من الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة سنة 1950 تتخذ الدول أطرافها كافة التدابير التي من شأنها منع البغاء وضمان تأهيل ضحاياه، كما تقوم هذه الدول بعقاب كل من يمارس الاتجار في الاشخاص – استغلال دعارة الغير "م4 من ذات الاتفاقية".
- القرار رقم (197/26) والصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة، المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال وإقرار عقوبات ملائمة على هذه الجرائم.
- وقد تم وضع هذه المسألة في نطاق ما سمي "باستراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها، ولا سيما في المناطق الحضرية وفي سياق الأمن العام".
- وتقرر إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأطفال، وفي هذا الاتجار أعد تقرير لهذا الغرض قدم للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة والمنعقدة في فينا بتاريخ 28 إبريل 1997م.

- أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أقرت بعام 1992م برنامج عمل الأمم المتحدة لمقاومة بيع الأطفال ودعارتهم واستغلالهم في إنتاج المواد الخليعة، وقد دخل ذلك البرنامج حيز التنفيذ منذ ذلك الوقت.

2. اعتماد الاتفاقية:

لقد تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للدول وكذلك البروتوكولات الملحقة لها خلال عام 2000.

وتشكل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول الاطار القانوني الذي تنطلق منه مكافحة وقمع عدة أصناف من الجرائم التي تقوم بها عصابات منظمة عبر دول مختلفة منها جريمة الاتجار بالبشر التي أفرد لها بروتوكول خاص سمي "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

ثالثا: البروتوكول المتعلق بالاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

لقد تم إضافة بروتوكول خاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول، اقتناعا من الدول الاطراف فيه بأن استكمال هذه الاتفاقية يمثل ذلك البروتوكول وسيفيد في منع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

وقد جاء بنص البروتوكول أن أغراضه هي:

- منع ومكافحة الاتجار بالإشخاص مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال.
- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الانسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

وبناء على ما تقدم يتعين على كل دولة طرف في البروتوكول أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك الذي ينطبق عليه مفهوم الاتجار بالبشر أو الاتجار بالاشخاص حسب العبارة المكرسة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول، كما يتعين على كل دولة طرف في البروتوكول أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

- الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم الداخلة في مفهوم "الاتجار بالأشخاص" وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.
- المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم الداخلة في نطاق "الاتجار بالأشخاص".
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم الداخلة في نطاق "الاتجار بالأشخاص".
- بالإضافة إلى ذلك يتعين على الدول وفقا لما جاء بالبروتوكول حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأن تضع السياسات والبرامج والتدابير اللازمة لمنع ومكافحة هذا الصنف من الجرائم.

رابعا: التقرير السنوي للإتجار بالبشر الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية:

هو تقرير عالمي أكثر شمولية للجهود التي تبذلها الحكومات في محاربة الأشكال القاسية من الاتجار بالبشر، ويشمل التقرير الدول التي تم تحديدها على أنها دول مصدر، أو عبور، أو مقصد نهائي لعدد ذي شأن من ضحايا الأشكال القاسية من الاتجار بالبشر، وتصف التقارير نطاق وطبيعة مشكلة الاتجار بالبشر، وأسباب شمل الدولة في التقرير، وجهود حكومتها في محاربة الاتجار بالبشر، وتقييما لمدى التزام الحكومة بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر حسب ما تم النص عليه في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000، كما تم تعديله، وهو يتضمن اقتراحات لتدابير محاربة الاتجار بالبشر، ويتطرق التقرير كذلك إلى الجهود التي قامت بها كل حكومة لغرض تطبيق قوانين محاربة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا، ومنع عمليات الاتجار بالبشر.

ويعتبر التقرير السنوي وسيلة دبلوماسية للحكومة الأمريكية تستعمله كأداة للحوار والتشجيع المستمرين، وكدليل للمساعدة في تركيز الموارد على برامج وسياسات المقاضاة، والحماية، والمنع، والعمل مع الدول التي تحتاج إلى المساعدة في محاربة الاتجار بالبشر، وأن تكون هذه التقارير محفزة للجهود الحكومية وغير الحكومية لمحاربة الاتجار بالبشر حول العالم.

وتعد وزارة الخارجية هذه التقارير من خلال استعمال المعلومات الواردة إليها من السفارات الأميريكية ومسؤولين في حكومات أجنبية، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات دولية، وتقارير منشورة، ورحلات بحث إلى كل منطقة،

والمعلومات المقدمة إلى موقع الانترنت Tipreprot@state.gov الذي أنشأته لتمكين المنظمات غير الحكومية والأفراد مشاطرة المعلومات حول تقدم الحكومات في معالجة قضية الاتجار بالبشر.

بغية جمع مواد التقارير اتخذت وزارة الخارجية نظرة جديدة حول مصادر المعلومات بالنسبة لكل دولة لأجل إجراء تقييماتها، يشمل تقييم جهود كل حكومة في محاربة الاتجار بالبشر عملية من خطوتين:

الخطوة الأولى: وجود أعداد هامة من الضحايا

تحدد وزارة الخاجية ما إذا كانت دولة تشكل مصدرا، أو معبرا، أو مقصدا لعدد ذي شأن من ضحايا الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر، وبوجه عام يكون هذا العدد حوالي 100 ضحية أو أكثر، أي نفس العدد المفصلي أو العتبة التي استعملت في التقارير السابقة، لا تُعطي بعض الدول التي لا تتوفر عنها مثل هذه المعلومات أي تصنيف بل يتم شملها في قسم الحالات الخاصة بعد أن تُظهر ما يشير إلى حصول حالات متاجرة بالبشر فيها.

الخطوة الثانية: التصنيف حسب الفئات

تضع وزارة الخارجية كل دولة مشمولة في التقرير في واحدة من القوائم الأربع، التي توصف هنا بالفئات، حسب ما نص عليه قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ويستند هذا التصنيف إلى مدى العمل الحكومي لمحاربة الاتجار بالبشر بدرجة أكبر من استناده إلى حجم المشكلة، رغم أهميتها.

ويشرح كل تقرير الأساس لتصنيف أي دولة فتصنيف الدول في الفئة 1 عائد إلى الحكومات التي تلتزم بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر بغية القضاء على هذا الاتجار، وتصنف في الفئة 2 الحكومات التي تقوم بجهود ذات شأن باتجاه تلبية المعايير الدنيا، وتصنف في الفئة 3 الحكومات التي لا تلتزم بالكامل بالمعايير الدنيا ولا تقوم بجهود ذات أهمية تجاه الالتزام بها، وأخيرا الدول المصنفة في قائمة المراقبة في الفئة 2 أو في الفئة 3 ، وهذا يعود إلى عدد من النقاط هي:

1. المدى الذي تكون فيه دولة بلد المصدر، أو العبور، أو المقصد للأشكال القاسية من الاتجار بالبشر.
2. مدى عدم التزام حكومة الدولة بالمعايير الدنيا التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وبالأخص مدى الفساد الحكومي المتعلق بعمليات الاتجار بالبشر.
3. الموارد والقدرات التي تملكها الحكومة لمعالجة والقضاء على الأشكال القاسية من عمليات الاتجار بالبشر.

ويضاف إلى تلك الجهود قيام الدول بتخصيص ميزانية لدعم برامج مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدات المالية إلى الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية لاستحداث وحدات تطبيق قانون متخصصة، وتدريب المدعين العامين والقضاة، وتشديد قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير الملاجئ للحالات الطارئة والعناية بالضحايا، وتقديم المساعدة في إعادتهم طوعا إلى أوطانهم، وتوفير المساعدة لإعادة التأهيل على المدى الطويل

والتدريب المهني، ومناصرتهم قانونيا، وتقديم المساعدة النفسية والطبية للضحايا، وإطلاق حملات توعية عامة.

المطلب الثاني: الجهود المحلية لمكافحة الاتجار بالبشر

تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجية واضحة في مجال الحد من الجريمة عموما والجرائم المستجدة خصوصا، وقامت الحكومة بنقل حافظة المستندات المتعلقة بمنع الاتجار من وزارة الخارجية إلى وزارة الداخلية – وهي وزارة ذات سلطة لتنفيذ القانون، وتمثلت جهود الدولة في كل مما يلي:

أولا: دستور دولة الإمارات العربية المتحدة :

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول حديثة النشأة فلقد وضع دستورها المؤقت عام 1971 في الفترة التي كانت قد برزت إلى العيان المواثيق الدولية والاعلانات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان بفرعيها التقليدي والحديث.

لذا حرص واضعو الدستور على استيعاب هذه الحقوق ووضع ضمانات تكفل فاعليتها في المواد التالية:

المادة رقم (28)

" العقوبة شخصية. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة. وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة.

ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور ".

المادة رقم (29)

" حرية التنقل والاقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون ".

المادة رقم (34)

" كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف. ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه. لا يجوز استعباد أي انسان ".

المادة رقم (40)

" يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها ".

المادة رقم (41)

" لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب ".

ثانيا: قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 لدولة الإمارات العربية المتحدة:

هناك أكثر من مادة في قانون العقوبات تعاقب على الأفعال التي ترتكب بحق الفرد وسلامته وتدخل بنطاق محاربة الاتجار بالبشر ويمكن أن نتطرق لأهم تلك المواد فيما يلي:

المادة رقم (346)

" يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق ".

المادة رقم (348)

" يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر. وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أيا كان مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون ".

المادة رقم (363)

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة ".

المادة رقم (364)

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض ذكـــرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة ".

المادة رقم (365)

" يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الـــدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في انشائه أو ادارته. ويحكم في جميع الحالات باغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشـــروع وبعد موافقة النيابة العامة ".

المادة رقم (366)

" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره ".

ثالثا: القـانون الاتحـادي رقـم (15) لسـنة 2005م بشـأن تنظـيم المشـاركة في سباقات الهجن

جاء هذا القانون من أجل:

المادة الأولى

" يُحظر بأي صورة من الصور مشاركة الأشخاص الذين تقل أعمـــارهم عن ثمانية عشر سنة ميلادية من الجنسين في "سباقات الهجن" وتبطـــل كافـــة إجراءات استقدامهم.

المادة الثانية

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يُخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العودة ".

رابعا: القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفه بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله ورعاه قانونا اتحاديا في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهدف منه تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، كما جرم القانون جميع الوسائل التي تتخذ للوصول إلى هذا الاستغلال.

كما جرم القانون الجماعات المنظمة التي تقوم بأفعال مدبرة لارتكاب هذه الجرائم وشدد في العقوبة المقررة لها حيث تصل إلى السجن المؤبد كما تطبق هذه العقوبة إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلا أو من المعاقين، وإذا كان الجاني ممن يفترض فيه حسن الرعاية ومؤتمن على المجني عليه كالأقارب والموظفين العاملين كما عاقب القانون كل شريك في هذه الجريمة بأية طريقة من طرق الاشتراك.

كما عاقب القانون الأشخاص الذين يؤثرون على الشهود في هذه الجرائم بأن يحملوهم على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان المعلومات التي لديهم أمام جهات التحقيق أو أمام القضاء.

وعاقب القانون من ناحية أخرى الشخص الاعتباري "كالشركات والمؤسسات" إذا ارتكبت هذه الجريمة من خلاله كما يعاقب القانون على إخفاء الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم أو الأشياء المتحصلة منها، أو حتى ضحايا هذه الجرائم.

وتنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر" يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء وتتكون من ممثل أو أكثر عن كل من الجهات التالية بناء على ترشيحها: وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة وجهاز أمن الدولة وهيئة الهلال الأحمر.

وتختص هذه اللجنة كما ورد بنصوص القانون بما يلي:

1. دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقا للمقتضيات الدولية.
2. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.
3. دراسة التقارير المتعلقة بموضوع الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها.
4. التنسيق بين مختلف اجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة ما يتم في هذا الشأن.
5. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.

6. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.

فصدور مثل هذا القانون يعد خطوة استباقية ومتقدمة لمعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الحديثة والتي يعاني منها عدد كبير من الدول ويعطي رسالة واضحة لكل من تسول له نفسه استغلال سياسة الانفتاح التي تتبعها الدولة لمحاولة ارتكاب أي نوع من جرائم الاتجار بالبشر، وسيوقف الكثير من التجاوزات ويؤدي إلى تعاون كل الجهات الرسمية وغير الرسمية في ردعها.

خامسا: القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006م بشأن التعاون القضائي الدولي:

أصدرت دولة الإمارات مؤخرا قانون التعاون القضائي الدولي وهو من ضمن القوانين التي تنظم مسائل التعاون الدولية ومن ضمنها الاتجار بالبشر وغيره من القضايا التي يحرمها القانون الدولي، ويعزز أيضا من علاقات دولة الإمارات واتفاقياتها مع الدول الصديقة الأخرى وخاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية الدولية.

سادسا: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

أصدرته الدولة في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي يعني بمعاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل في سياق العمل الالكتروني أو التي لها علاقة به على المستويين المحلي والدولي وهو من القوانين التي تتوج اتفاقيات

الامارات الدولية مع غيرها من الدول، وهذا النص الذي يوضح ذلك كما ورد في المادة رقم (17) أن كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن المؤقت.

سابعا: الأوامر السامية والاتفاقيات بشأن استخدام الركبية:

تطبق الدولة نظاما قانونيا صارما في سباقات الهجن وخاصة فيما يتعلق بالركبي وأهم الأنظمة والتعليمات في مجال رياضة سباقات الهجن هي التالية:

- ورد في كتاب اتحاد سباقات الهجن بتاريخ 1993/1/7م توجيهات المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان بخصوص استبعاد استخدام الأطفال في ركوب هجن السباق واقتصارها على الركبية الذين يكونون بمستوى راكبي الخيول (الجوكي)، وإعادة كافة الأطفال الركبية إلى ذويهم وأوطانهم فورا على نفقة سموه، وأمر بصدور تعليمات شاملة عن هذا الموضوع ونشرها في وسائل الإعلام لتصل إلى كافة شرائح المجتمع.
- وورد كذلك كتاب سمو الشيخ حمدان بن زايد آل نهيان بتاريخ 1997/11/5م بخصوص تحديد وزن الركبي والذي لا يقل عن 28 كيلو جراماً والتدقيق على ذلك في كل سباق ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للعقوبة المشددة.
- صدرت قرارات بتاريخ 1998/11/4م بشأن وزن الركبية والغرامات المفروضة على الأشخاص المخالفين والإجراءات القانونية الواجبة الاتباع بحق المعيدي على العمال أو الركبية.

- صدرت توجيهات بتاريخ 2002/7/22م من المغفور لـه بـإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان (رحمه الله) بشأن شـروط اسـتخدام الركبية في سباقات الهجن والتي دارت حول تحديد سن الركبي وإثبات ذلك بالوثائق الرسمية وتمتعه باللياقة الصحية مع إصدار بطاقة بـذلك مع التأكيد على الوزن.
- صدر كتاب اتحاد سباقات الهجـن بتـاريخ 2003/5/27م متضـمنا توجيهات سمو الشيخ حمدان بن زايد آل نهيان والتي أكد فيها علـى إصدار بطاقة لكل ركبي والتأكيد على العمر والوزن وأن يكون دخول الركبي للبلاد بصورة مشروعة والتمتع باللياقة الطبية.
- في ديسمبر 2004م قامت الحكومة بفتح مركز تأهيل لرعاية راكبـي الهجن الأطفال الذين تم إنقاذهم، وخـلال ديسـمبر 2004 – ابريـل 2005م أنقذت حوالي 68 طفلاً وتم ترحيل 43 منهم إلـى أوطـانهم الأصلية وبشكل رئيسي باكستان.
- اتفاقية مشروع مشترك مع اليونيسيف حيث وقعـت وزارة الداخليـة اتفاقية مشروع مشترك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسـيف" وذلك في عام 2005 بهدف تحديد احتياجات الأطفال الذين عملوا في سباق الهجن والعمل على تسهيل وتفعيل حمايتهم وإعادة دمجهم فـي مجتمعاتهم المحلية في بلدانهم.

وتستهدف الاتفاقية الأطفال المندرجين في مجال سـباقات الهجـن حيـث سيقوم مركز الدعم الاجتماعي بأبوظبي على تقديم كافـة أنـواع المسـاعدة

والحماية الكافية للأطفال لحين استبعادهم وإعادتهم إلى بلادهم وفقا للمعــايير المتعارف عليها عالميا.

ووفقا لهذه الاتفاقية سوف يحصل الأطفال الذين تم إنقــاذهم مــن حرفــة ركوب الهجن على العون من أجل متطلبات الصحة والتعليم والوظائف وإعادة التأهيل الأخرى طوال عامين.

وبنهاية عام 2005 تبين أن 1034 صبيا أعيدوا إلــى أوطــانهم وأن 39 إضافيين ظلوا في مركز بني ياس للدعم الاجتماعي الواقع خــارج أبــوظبي انتظارا لإعادتهم لأوطانهم، وخلال العام قدمت الحكومة مليوني دولار لرعاية جميع الصبية وإعادتهم إلى أوطانهم، وشمل ذلك تمويل الخدمات الاجتماعيــة ومواقع إعادة التوطين في باكستان وبنجلادش والهند لتسهيل عودة الأطفال إلى بلادهم.

ومنذ الثاني من يونيو من العام نفسه أفادت الحكومة بإصــدار 17 حكمــا بالإدانة بسبب المتاجرة في الأطفال فيما يتعلق بركوب الهجن، وما زال هناك 31 شخصا رهن التحقيق. وتراوحت الأحكام الصادرة ضدهم بالسجن ما بين ستة شهور وثلاث سنوات بالإضافة إلى الترحيل لغير المواطنين.

تلى ذلك العديد من الاجتماعات التنسيقية خلال عام 2006 والتي ضــمت وفدا من كل من منظمة اليونيسيف ووزارة الداخلية وتم اســتعراض مــا تــم إنجازه في المرحلة الأولى للمشروع ومناقشة الإطار العلمي والعملــي لتنفيــذ

مراجعة نصف المدة للمشروع بهدف إبراز الإنجازات التي تحققت منذ بدء عملية التنفيذ في شهر مايو 2005م والوقوف على المعيقات تمهيدا لوضع الخطة المستقبلية لمتابعة سير عمل المشروع.

وأشار وكيل وزارة الداخلية إلى أن دولة الإمارات قد التزمت بالإجراءات المطلوبة منها حيث أنشأت مراكز الإيواء وحصر الأطفال المتواجدين في الدولة وإعادتهم إلى دولهم مع الاحتفاظ بسجلات خاصة لكل طفل وفقا للمعايير والضوابط التي حددتها اليونيسيف كما أن قسم متابعة سباقات الهجن يواصل الإشراف على مراقبة ميادين السباقات الموجودة في الدولة للتأكد من التزامها بالقوانين والأنظمة.

وخرجت هذه الاجتماعات ببعض التوصيات والتي كان من أبرزها تقوية ودعم المجتمعات المحلية لمعالجة مشكلة أطفال الركبية المرحلين إلى دولهم وطرق التعام معهم وزيادة فرص وتوفير العناية الكاملة للأطفال وأسرهم وتعزيز وتفعيل التشريعات والقوانين للحد ومكافحة استخدام الأطفال في الركبية مرة أخرى وتكثيف حملات التوعية على المستوى المحلي والخليجي والإقليمي والدولي وتقوية آلية المتابعة والتدقيق للتحقق من سير عمل المشروع وعدم تكرار عودة الأطفال مرة أخرى وتزويد جميع الأطفال بالمعلومات اللازمة بالمخاطر المترتبة على عملهم في مجال سباقات الهجن وتقوية وسائل المعلومات وزيادة التنسيق والاتصال بين الدول للتحري وكتابة التقارير حول سير تنفيذ المشروع.

ثامنا : إجراءات وزارة الداخلية:

قامت وزارة الداخلية متمثلة في الإدارة العامة للجنسية والاقامة من فرض شروط على دخول بعض الفئات، وكذلك إجراء الفحوصات اللازمة للأطفال القادمين للدولة برفقة ذويهم للتأكد من صحة نسبهم وذلك عن طريق استخدام تقنيات التعرف على بصمة العين ووسائل الكشف عن الغش في الوثائق، وأنه على جميع المغتربين من بلدان المصدر المقيمين في البلد بما فيهم الأطفال أن يكون لديهم جوازات سفر خاصة بهم.

والعمل على توزيع مواد إعلامية مباشرة للعمال الأجانب القادمين للدولة وتزويد سفارات وقنصليات بلدان المصدر بكتيبات الضحايا المحتملين، وتم عقد تدريبات خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر للشرطة والكوادر الحكومية المتعددة، والقيام بتدريب مفتشي الهجرة على وسائل الكشف عن الغش في المستندات.

تقوم إدارات الشرطة المختلفة بحملات للتحقيق مع الفتيات اللواتي يتورطن في أفعال مخالفة للقوانين السارية بالدولة، وإذا ثبت أن هناك إجبارا يقع عليهن بممارسة هذه الأفعال المشينة، يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة للقبض على الأشخاص الذين يدفعونهن لذلك إذا كانوا موجودين داخل الدولة، وتقديمهم للعدالة.

وخلال عام 2005 – 2006م ورد عدد متزايد من التقارير الإعلامية حول المتاجرة بالنساء والبنات إلى داخل البلاد، وذلك بغرض الاستغلال الجنسي، فقامت الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون، بالتحقيق في التقارير الواردة

حول المتاجرة في النساء لاستخدامهن في الدعارة، ففي عام 2004 وخلال عام 2005 أغلقت شرطة دبي 39 فندقا في دبي والعديد من مراكز التدليك والملاهي الليلية المشتبه في تورطها في استغلال النساء في الدعارة، وخلافا للأعوام السابقة وبدلا من ترحيل النساء المقبوض عليهن بتهمة الدعارة على عجل، قامت إدارة رعاية حقوق الإنسان بتسكين جميع النساء اللاتي كن ضحايا المتاجرة اللاتي يمكنهن تقديم أدلة حول الدعارة في الفنادق، حتى يستطعن الشهادة في محاكمات القوادين، وتمت مساعدة النساء اللاتي لم يستطعن تقديم الأدلة أيضا حتى استطعن الحصول على وثائق سفر والعودة إلى بلادهن.

وخلال عام 2005 تم إصدار إدانات لما لا يقل عن 12 شخصا، ويشمل ذلك ما لا يقل عن 7 أجانب، لجرائم متصلة بالمتاجرة في النساء واستغلالهن، وحكمت عليهم بالحبس لمدد تراوحت بين عامين إلى 5 أعوام وفي حالة واحدة الجلد 90 جلدة والترحيل.

أنشأ قسم مكافحة المتاجرة بالبشر في الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية وعمل على القيام بحملات مداهمة للأماكن التي يشتبه أن تمارس فيها هذه الأفعال، ويتم التحقيق في الوقائع من قبلهم وإذا تبين أن هناك ضغوطا على المتورطات من قبل أشخاص آخرين يتم إحالتهن لإدارة حقوق الإنسان لمساعدتهن وتأمين إعادتهن بشكل سليم لبلدانهن وذلك بالتنسيق مع قنصليات الدول التي ينتمون إليها.

وتم تعيين منسقين في شرطة دبي لمساعدة ضحايا الاتجار في أقسام الشرطة لتملي عليهم حقوقهم ولتشجعهم على الشهادة ضد المتاجرين ولتؤمن لهم الخدمات الضرورية الأخرى.

وأنشأت شرطة دبي كذلك موقعاً على الإنترنت وخط ساخن على مدار اليوم لإيداع الضحايا لشكواهم.

المبحث السابع
استراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر

تركز استراتيجيات محاربة الاتجار بالبشر على جانب العرض والطلب وجانب تنسيق الجهود وتوعية الجمهور وجانب التدريب وحماية الضحايا، وسيتم تناول كل جانب على حدى فيما يلي:

المطلب الأول: استراتيجية العرض والطلب

من أجل أن تكون الاستراتيجيات فعالة، يجب أن تستهدف استراتيجيات محاربة الاتجار بالبشر جانب العرض (الاتجار بالبشر) وجانب الطلب (المالكون، المستهلكون أو في حالة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، مشترو الجنس).

في جانب العرض، يجب التعامل مع الظروف التي تدفع إلى الاتجار من خلال تنفيذ جهود شاملة بغية:

- إنذار المجتمعات الأهلية بأخطاء الاتجار بالبشر.
- تحسين وتوسيع فرص التعليم والفرص الاقتصادية للمجموعات المعرضة للأذى.
- تشجيع حق الوصول المتساوي إلى فرص التعليم.
- تثقيف الناس فيما يخص حقوقهم القانونية.
- إيجاد فرص أفضل وأوسع للحياة.

فيما يخص المتاجرين بالبشر، يجب أن ينفذ المسؤولون عن فرض تطبيق القانون:

- مقاضاة المتاجرين بالبشر والذين يساعدونهم ويحرضونهم.
- محاربة الفساد العام الذي يسهل ويستفيد من هذه التجارة.
- تحديد ومنع طرق الاتجار بالبشر من خلال جمع الاستخبارات وتنسيقها بشكل أفضل.
- توضيح المصطلحات القانونية المتعلقة بالاتجار بالبشر.
- تنسيق مسؤوليات القائمين على فرض تطبيق القانون وتدريب المواطنين في التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وتوجيههم إلى مؤسسات الرعاية المناسبة.

فيما يخص جانب الطلب:

- يجب تعيين الذين يستغلون الاتجار بالبشر ومقاضاتهم.
- يجب تسمية وإنزال عقوبات مناسبة بأصحاب العمل الذين يلجأون إلى التشغيل القسري، وبمستغلي ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض جنسية،

فيما يخص الاستعباد الجنسي:

- يلزم تنفيذ حملات توعية في دول المقصد لجعل إخفاء وتجاهل عملية الاتجار بالبشر أكثر صعوبة.
- يجب إنقاذ الضحايا، وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في عائلاتهم، أو تقديم بدائل لهم في حال كانوا لا يستطيعون العودة إلى مجتمعاتهم الأهلية في أوطانهم.

المطلب الثاني: استراتيجية تنسيق الجهود وتوعية الجمهور

يجب تنسيق الجهود على المستوى المحلي، والمستوى القومي والإقليمي، لمحاربة الاتجار بالبشر، من خلال لفت نظر الاهتمام العام إلى المشكلة، تستطيع الحكومات أن تجند دعم الناس لحل المشكلة، إن استراتيجيات وبرامج محاربة الاتجار بالبشر، التي تم تطويرها استنادا إلى معلومات مزودة من جانب أصحاب المصلحة (المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية) توفر الاحتمال الأكبر للنجاح لأنها تعطي نظرة شاملة عن المشكلة، يجب أن تتعاون الدول بشكل وثيق أكثر من أجل حرمان المتاجرين بالبشر من المأوى القانوني الآمن وتسهيل تسليمهم للمحاكمة، يجب أن يهدف أيضا هذا التعاون إلى تسهيل الإعادة الإرادية والإنسانية للضحايا إلى أوطانهم الأصلية، كما يجب تشجيع تنفيذ برامج لحماية الشهود.

من اللازم مواصلة تعميق التوعية حول الاتجار بالبشر وتقوية شبكات منظمات محاربة الاتجار بالبشر وجهودها، يجب حشد قدرات المؤسسات الدينية، والمنظمات غير الحكومية، والمدارس، وجمعيات المجتمع الأهلي،

والقادة التقليديين وإشراكهم في المعركة، يعتبر الضحايا وأهـاليهم أصـحاب مصلحة ذوي شأن في الحرب ضد الاتجار بالبشر، وعلى الحكومات أن تعيـد بصورة دورية تقييم الاستراتيجيات والبرامج التي تتبعها في محاربة الاتجـار بالبشر لضمان استدامة فعاليتها بغية مواجهة الأساليب والمقاربات الجديدة التي يلجأ إليها المتاجرون بالبشر.

المطلب الثالث: استراتيجية التدريب وحماية الضحايا

وأخيرا، ينبغي تدريب المسؤولين الحكوميين على تقنيات وأساليب محاربة الاتجار بالبشر، كما للرصد عن كثب تدفقات واتجاهـات عمليـات الاتجـار بالبشر بغية الفهم الأفضل لطبيعة ومدى المشكلة كي يمكن تشـكيل وإطـلاق الردود الملائمة في السياسات المضادة.

أما بالنسبة لحماية الضحايا فهي النقطة الأساسية والارتكازية في معالجـة الاتجار بالبشر بحيث توحد بين هدفي مكافحة الجريمة وتأمين حقوق الإنسان، ويتم ذلك عن طريق عدة نقاط تتمثل فيما يلي:

- يجب على الحكومة أن تحدد بصورة متفاعلة من هم ضحايا الاتجـار بالبشر، فبدون تعريف هوية الضحايا لا يمكن تقديم حماية ملائمة لهم. ويجب أن تصمم الوكالات الحكومية إجراءات مسح رسمي وتحديـد عدد الضحايا لمسح المجموعات المعرضة للخطر كالأشخاص الـذين يلقى القبض عليهم لانتهاكاتهم لقوانين الهجرة، وقوانين مكافحة البغاء، وقوانين العمل، لا ينبغي توقع قيام ضحايا الاتجار بالبشر بـالتعريف عن أنفسهم، فاعتماد تقنيات التحقيق المتفاعلة، مـن خـلال إجـراء

مقابلات في بيئات آمنة وغير مهددة مع مستشارين مدربين، وتـــأمين خدمات لغوية ملائمة هي السبل المؤدية إلى توفير المؤشرات حـــول الاتجار بالبشر.

- بعد أن يتم التعرف على ضحية الاتجار بالبشر المشتبه بهـــا، يجـــب تأمين العناية المؤقتة لها مثلها مثل ضحية جريمة خطيرة، قد تشـــمل هذه العناية المؤقتة تأمين المأوى والمشورة لتمكين الضحية المحتملـــة من سرد تجربتها أمام استشاريين اجتماعيين مدربين، ومسؤولي فرض تطبيق القانون بسرعة، وبأقل قدر ممكن من الضغط.
- يجب عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم التثبت مـــن أمـــرهم لكونهم ارتكبوا جرائم نتيجة مباشرة للمتاجرة بهم، مثلا عدم امـــتلاك وثائق هجرة صـــحيحة أو انتهـــاك قـــوانين البغـــاء، أو العمـــل، أو الاستجداء، ويجب عدم الاحتجاز الجنائي لضحايا الاتجار بالبشر بعـــد أن يتم تعيينهم كضحايا في مرافق احتجاز أو سجون، إلا في ظروف قصوى، فتنبغي معاملتهم دوما كضحايا.
- يجب تشجيع ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم التثبت من كونهم ضحايا على التعاون مع سلطات فرض تطبيق القانون خلال التحقيقـــات فـــي الجريمة المرتكبة ضدهم، بالإضافة إلى ذلك يجب تشجيعهم على تقديم المساعدة عند الإمكان، في مقاضاة الأشخاص الذين تـــاجروا بهـــم أو استغلوهم.
- وأخيرا يمكن إعادة ضحية الاتجار بالبشـــر الـــذي لا يرغـــب أو لا يستطيع أن يتعاون في مقاضاة تتعلق بالاتجار بالبشر إلـــى مجتمعهـــا الأصلي، شرط أن تتم هذه الإعادة بطريقة مسؤولة بعد الإعداد المسبق

لتأمين العودة الآمنة للضحية، وإعادة دمجه في مجتمعه الأهلي، إلا أنه يتوجب توفير بدائل قانونية للضحية حول إعادته إلى دول قد يواجه فيها مشقة أو عقوبة، ويجب عدم تعريض ضحية الاتجار بالبشر إلى الإبعاد أو الإعادة القسرية إلى وطنه الأصلي دون اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية أو إجراءات أخرى لتقليل احتمالات تعرضه لمشقة أو عقوبة أو تعريضه لاحتمال إعادة الاتجار به.

الخاتمة

إن جرائم الاتجار بالبشر تشكل خطرا زاحفا يمثل تهديدا حقيقيا لأمن المجتمعات واستقرارها كما أنها تعتبر حجر عثره في سبيل تقدمها ونمائها وأخيرا فإنها تعد معول هدم في بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية كما أنها تشكل تحديا حقيقيا لأجهزة الأمن بكافة دول العالم سواء المتقدمة منها أم النامية.

ومن هذا المنطلق سعت هذه الدراسة إلى إيجاد أفضل السبل الأمنية للتعامل معها والحد من خطورتها وذلك من خلال بيان جهود المكافحة لمثل هذه الجرائم والاستراتيجيات الفعالة لمكافحتها.

ومن ثم تناولت الدراسة بيان مفهوم جرائم الاتجار بالبشر وما تتسم به من كافة الأوجه، وتم التطرق كذلك إلى مقومات الاتجار بالبشر والتي تمثلت في

ثلاثة مقومات هي السلعة والوسيط والسوق، ثم يلي ذلك التعرض لصور الاتجار بالبشر والتي في الأنماط التالية البغاء والاتجار في الأطفال وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي والنزاعات المسلحة ونزع الألغام وتجارة الأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي الالكتروني، وتناولت الدراسة كذلك طرق وأساليب المتاجرة بالنساء والأطفال وتطرقت إلى إرشادات للتعرف على ضحايا تجارة البشر.

ويلي ذلك بيان أسباب الاتجار بالبشر والتي تمثلت في الفقر والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة والجريمة المنظمة والصلة بينها وبين الاتجار بالبشر والعنف ضد الأطفال والنساء والتمييز ضد النساء والفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة وازدهار تجارة الجنس وازدياد الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة، وتطرقت الدراسة كذلك إلى الفئات المستهدفة من جرائم الاتجار بالبشر والتي تركزت حول فئتين هما فئة النساء والأطفال، ثم يأتي بعد ذلك التوزيع الجغرافي لعمليات الاتجار بالبشر والتي نراها تمتد بين الدول المصدرة وهي دول العرض والدول المستوردة وهي دول الطلب ودول المعبر وهي تعد محطة ترانزيت لهذه الجرائم.

وعقب بيان الأسباب والفئات والتوزيع الجغرافي لمثل هذه الجرائم تناولت الدراسة توضيح الانعكاسات المترتبة على هذه الجرائم والتي تمثلت في الانعكاسات الأمنية والاقتصادية والصحية والنفسية والاجتماعية.

وتطرقت كذلك الدراسة إلى الجهود التي بذلت لمكافحة جـرائم الاتجـار بالبشر وذلك على المستوى الدولي يليه المستوى المحلي وذلك على نطاق دولة الإمارات من خلال التعرض لبعض القـوانين والاتفاقيـات والبروتوكـولات والتقارير التي أصدرت من أجل ذلك وجهود وزارة الداخلية في دولة الإمارات لمكافحة مثل هذه الجرائم.

وتم كذلك التعرض للتحديات التي تواجه الجهود المبذولـة فـي محاربـة ومكافحة جرائم الاتجار وتمثلت في تحديات الوقاية وتحديات الحماية وتحديات الملاحقة.

وأخيرا تناولت الدراسة بيان الاستراتيجات الفعالة لمكافحة الاتجار بالبشر الواجب الأخذ بها للتعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم وذلك فيمـا يتعلـق باستراتيجات العرض والطلب واستراتيجيات تنسيق الجهود وتوعية الجمهـور واستراتيجية التدريب. وحماية الضحايا.

استخلاص النتائج

بعد أن انتهينا من استعراض كافة الجوانب المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر سواء من حيث مفهومها ومقوماتها وصورها والأساليب المتبعة فيها والأسباب المؤدية إليها والفئات المستهدفة فيها والتوزيع الجغرافي لها والانعكاسات المترتبة عليها والجهود المبذولة لمكافحتها والتحديات التي تواجه هذه الجهود والاستراتيجيات الفعالة للمكافحة نشير الآن إلى النتائج التي وصلت إليها الدراسة بشأن هذه الجرائم والتي تتمثل فيما يلي:

1. إن مفهوم جرائم الاتجار بالبشر يدخل ضمن إطار مفهوم الجريمة المنظمة والتي تندرج تحت إطار الأعمال الإجرامية الحديثة واعتمدت الدراسة التعريف الدولي للاتجار بالبشر كما جاء في النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
2. إن هذه الجرائم تقوم على ثلاثة مقومات أساسية تتمثل في السلعة وهو الشخص المراد استغلاله في الاتجار والوسيط وهو عبارة عن الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تساعد عملية النقل والسوق وهي دول العبور والتجمع للضحايا.
3. تعددت صور الاتجار بالبشر لتشمل البغاء والاتجار في الأطفال وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي والنزاعات المسلحة ونزع الألغام وتجارة الأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي الالكتروني وغيرها من صور الاتجار.

4. إن التطور والتنوع في الأساليب المستخدمة في المتاجرة مستمر من خلال استخدام العديد من الوسائل التي تجبر الضحايا على الوقوع في مثل هذه الجرائم.
5. هناك العديد من العوامل التي تساعد وترشد على التعرف إلى ضحايا جرائم الاتجار بالبشر خاصة أن هذه الجرائم تتسم بالسرية وتتطلب الكثير من الجهد في محاولة كشفها.
6. إن هناك العديد من الأسباب التي ساهمت في ظهور مثل هذه الجرائم والتي تعود إلى الفقر والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة والجريمة المنظمة والعنف الممارس ضد الأطفال والنساء والفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة وازدهار تجارة الجنس وازدياد الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة.
7. إن جرائم الاتجار بالبشر ينصب على فئتين رئيسيتين تأتي في الأهمية الأولى فئة النساء والثانية فئة الأطفال.
8. إن الاتجار بالبشر يقسم دول العالم وفقا للظروف الاقتصادية إلى ثلاث مناطق هي مناطق مصدرة وهي التي تقوم بدور الدولة العارضة للضحايا والدول المستوردة وهي الدول الطالبة للضحايا ودول المعبر وهي حلقة الوصل بين الدول العارضة والدول الطالبة.
9. إن الإنعكاسات المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر تنوعت وتعددت لتشمل الانعكاسات الأمنية والاقتصادية والصحية والنفسية والاجتماعية واتضحت آثارها الخطيرة كافة الأصعدة.

10. برزت العديد من الجهود لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر سواء على الصعيد الدولي أو المحلي والتي كان لها كبير الأثر في مكافحة هذا النوع من الجرائم ولكن مع هذه الجهود هناك تحديات تواجه هذه الجهود تمثلت في تحديات الوقاية والحماية والملاحقة.

11. إن غياب استراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر تستدعى من أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة الشرطية إعادة النظر في التخطيط والإعداد الجيد وتحديد آليات المكافحة بالصورة المطلوبة ووفقا للتطورات والتغيرات المتلاحقة.

التوصيات

بما أن جريمة الاتجار بالبشر والتي يصعب على القانون ملاحقة مجرميها بفضل ما أحاطوا به أنفسهم من وسائل تخفي أغراضهم الاجرامية اذ لا بد من تشريعات قانونية صريحة وواضحة بهذا الشأن حتى لا تندرج تحت بند الجرائم الفردية. وبناء على ذلك نوصي بالتالي:

1. تحديث الأنظمة والقوانين والتشريعات لضمان الملاحقة الجنائية لكافة المسؤولين عن إدارة مثل هذه الشبكات الاجرامية والوسطاء والمتورطين في بيع ونقل النساء والاطفال للاتجار بهم.
2. اعتبار جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة وليست جرائم فردية وبالتالي تشديد العقوبات بشكل نصوص واضحة تدين هذا النوع من الأعمال سواء كان استغلالهم للدعارة أو بيعهم أو استئصال بعض أجزاء من أجسادهم بقصد بيعها أو دفعهم للتسول.
3. حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الانسانية مثل السكن اللائق والمشورة والمعلومات القانونية والمساعدة الطبية والنفسية والمادية، وإقامة دورات توعوية للعاملين بالإدارات الشرطية والجهات الأخرى ذات العلاقة بطرق التعامل معهم وتوفير الدعم النفسي لهم.
4. الإستعانة بأفضل التقنيات والتجهيزات التكنولوجية لتحقيق التأمين الأمثل للمناطق الحدودية لعدم استخدامها معبراً أو منفذاً للقيام بعمليات الاتجار بالبشر.

5. تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بالاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.
6. تدريب العاملين بأجهزة العدالة الجنائية على كيفية التعامل مع هذه الجرائم والتحقيق فيها وخاصة عند استخدام وسائل التقنية الحديثة في ارتكابها.
7. مراقبة ما قد يتعرض له موظفو إنفاذ القوانين ورجال أجهزة العدالة الجنائية من وسائل الإفساد التي يتذرع بها المجرمون للوصول إلى تنفيذ جرائم الاتجار في البشر، والعمل على تطوير أساليب العمل المتبعة وبما يمنع أو يحد من تأثير وسائل الإفساد المستخدمة من قبل مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.
8. اعتبار موضوع الاتجار بالبشر من المواضيع ذات الاهتمام المستمر من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في نطاق مواكبة الأعمال الدولية المتعلقة بمختلف أوجه الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمساهمة فيها على الأصعدة الفنية والقانونية، وإلقاء الضوء على الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجرائم.

المراجـــع

أولا: الكتب

1. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصـــاد الرســـمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005م.
2. السيد الطاهر فلوس الرفاعي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل التصدي لها، وثائق المؤتمر الخامس والعشرين لقادة الشرطة والأمن، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 22-24 اكتوبر 2001م.
3. بشير صالح البلبيسي، تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في التعـرف علـى بنـوة المشاركين كركبية في سباقات الهجن باستخدام فحوصات الـ DNA ، القيادة العامـة لشرطة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات الشرطية، أبوظبي، 2005م.
4. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، الاتجار بالبشر منظور أمني، ندوة مكافحة الاتجار فـي البشر، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة بالتنسيق مع مركـز البحـوث والدراسـات الشرطية، الإدارة العامة لشرطة أبوظبي، أبوظبي، 24 – 25 مايو 2004م.
5. أحمد سليمان الزغاليل، الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها (اسـتغلال الأطفال جنسيا)، ندوة مكافحة الاتجار في البشر، معهد تدريب الضباط بكلية الشـرطة بالتنسيق مع مركز البحوث والدراسات الشرطية، الإدارة العامـة لشـرطة أبـوظبي، أبوظبي، 24 – 25 مايو 2004م.
6. محمد محي الدين عوض، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار في البشر، ندوة مكافحة الاتجار في البشر، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة بالتنسيق مـع مركـز البحـوث والدراسات الشرطية، الإدارة العامة لشرطة أبوظبي، أبوظبي، 24 – 25 مايو 2004م.

ثانيا: الدوريات

1. جريدة الخليج، العدد 9433، يوم الخميس الموافق 17 مارس 2005م.
2. جريدة الخليج، العدد 9486، يوم الاثنين الموافق 9 مايو 2005م.
3. جريدة الخليج، العدد 9487، يوم الثلاثاء الموافق 10 مايو 2005م.

ثالثا: التقارير

1. بيان الرئيس جورج بوش، مقتطفات من خطابه إلى الجمعية العام للأمم المتحدة، الأمـم المتحدة، نيويورك، 23 سبتمبر 2003م.
2. التقرير السنوي للاتجار بالبشر الذي تصدره وزارة الخارجية الأميريكية.

رابعا: القوانين والاتفاقيات

1. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 لدولة الإمارات العربية المتحدة.
3. القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005م بشأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن.
4. القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
5. القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006م بشأن التعاون القضائي الدولي.
6. القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
7. اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للدول.
8. البروتوكول المتعلق بالاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

خامسا: مواقع من الانترنت

1. www.amnesty.org
2. www.usa.gov.om/introhmtrfik.doc
3. www.usinfo.state.gov/ar/archive/2006/Jun/0-5131484.html
4. uae.usembassy.gov/trafficking_report5.html
5. www.usinfo.state.gov/ar/Archive/2006/Jun/05-565079.html
6. uae.usembassy.gov/trafficking_report6.html
7. uae.usembassy.gov/human_rights.html
8. www.social.ae/ar/index.php?subaction=showfull&id=1149314869 &archive=&start_from=&ucat=1&social=page9
9. www.social.ae/ar/index.php?subaction=showfull&id=1159075145 &archive=&start_from=&ucat=1&social=page9
10. www.alkhaleej.ae/articles/show_article.cfm?val=307878
11. www.siyassa.org.eg/Asiyassa/Index.asp?CurFN=malf11.htm&DID =8899

Crimes of Trafficking in Persons

(Concept – Causes – Ways to Fight)

Abstract

This study is aiming to recognize the crimes of trafficking in persons; the study tackles this topic through different points: including the definition of trafficking in persons' concept; its elements, its forms and the followed methods with victims done by persons' traffickers. It has also dealt with reasons behind the spreading of this phenomenon, the targeted categories, and the geographical distribution of these crimes. Then the consequences resulted from these crimes and the challenges facing the exerted efforts of combat in both local and international arenas are clarified as well. Eventually, the study tackled the plans of fighting such crimes.

The study has come to a number of findings the most important of which is that it has made a comprehensive view about trafficking in persons and what is related therewith. These results show the international and domestic efforts particularly those adopted by the U.A.E in regard of constitution, legislations, agreements, protocols and the high decrees in addition to those efforts exerted by the Ministry of Interior to fight these crimes, to control and prevent it. At last the study set forth some strategies and recommendations hoping to be rather effective in fighting trafficking in persons crimes.



SHARJAH POLICE
POLICE RESEARCH CENTRE

125

2006

Crimes of Trafficlcing in persons
(Concept-Causes-way of fight)

Researcher Amna Juma Al kitbe
General Security Section

2006





SHARJAH POLICE
POLICE RESEARCH CENTRE

Crimes of Trafficlcing in persons
(Concept-Causes-way of fight)

2006

Researcher, Amna Juma Al kitbe
General Security Section

2006